مرافعات المحامين في مصر
في العصرين البطلمي والروماني

بقلم / محمد السيد عبد الغني

قبل أن نتناول موضوع مرافعات المحامين في مصر البطلمية والرومانية سنحاول القاء نظرة عابرة على مدى وجود وشكل مهنة المحاماة في بعض المجتمعات القديمة في فترة سابقة على الفترة موضوع الدراسة وعلى وجه التحديد في مصر الفرعونية وبلاد اليونان وروما وهي البيئات الثلاثة التي ستشكل صلب الموضوع في الفترة اللاحقة أي " مصر البطلمية الرومانية ·

فبخصوص نظام العدالة في مصر الفرعونية مثلا نجد مؤرخا من مدرسة الاسكندرية هو هيكاتيوس الأبديري الذي كان في مصر في عهد بطليموس الأول سوتير وحسب قول ديودور الصقلي وجوسيفوس ـ يتناول ذلك الموضوع في كتاب شامل له يسمى " عن المصريين" ورغم أن هذا الكتاب لم يصلنا فان مقتطفات هامة منه وردت عند ديودور الصقلي الذي أخذ عنه وذلك في كتابه الأول من مؤلف "التاريخ" وقد انقسم مؤلف هيكاتيوس الى أربعة أقسام رئيسية هي (١) علم الكون وعلم اللاهوت المصري (٢) جغرافية مصر (٣) حكام مصر من المصريين (٤) عن العادات والتقاليد المصرية ·

وقد تناول هيكاتيوس نظام العدالة في مصر الفرعونية في حديثه في الجزء الرابع والأخير من مؤلفه " عن المصريين" · ويصف هيكاتيوس السلطة القضائية المكونة من ثلاثين عضوا عشرة من هليوبوليس وعشرة من طيبة وعشرة من منف وكانت هذه هي المحكمة العليا لشئون العدالة ويقول " ولم تكن هذه المحكمة أقل من الاريوباجوس في أثينا أو مجلس الجيروزيا في اسبرطة " ثم يقول أن كل الاتهامات كانت تقدم الى المحكمة مكتوبة بالتفصيل كما كان المدعى عليه يرد على هذه الاتهامات كتابة أيضا وكان القضاة يصدرون حكمهم على القرائن المكتوبة بأن يضعوا صورة " الحقيقة " على دعوى المدعي أو رد المدعى عليه حسب اقتناعهم · وكان الغرض من هذه الاجراءات الكتابية هو ابطال تأثير ومفعول بلاغة او فصاحة أحد طرفي الدعوى على القضاة الذين قد يكونون عرضة للميل والهوى امام المرافعات الماهرة المثيرة للعواطف كما كان يحدث في الاجراءات القضائية الاثينية (١) من خلال هذا الوصف لهيكاتيوس

(1) P.M. Frazer, Ptolemaic Alexandria, Oxford, 1972, Vol. 1, P. 502.

الأبديرى يمكننا القول أن نظـام المحاماة بشكله المتعارف عليه حاليا وهـو أن يترافع محامى عن قضية موكله شفاهة أمام هيئة المحكمة دفاعا عن موكلـه لم يكن قائما فى مصر الفرعونية وان كنا لا نستبعد أن تكون دعوى المدعـى أو رد المدعى عليه وكلاهما كان يقدم مكتوبا – كانا يكتبان بمعرفة أو بعد استشارة شخص عليم بالقانون وبالاجراءات القضائية .

أما عن نظام المحاماة فى بلاد اليونان فقد كان بوسع أطراف القضيـة (الخصوم) الاستعانة أما بمحامى محترف يقوم بكتابة المرافعة λογογράφος لموكله ويقتصر دوره على ذلك الحد ويقوم موكله بعد ذلك بحفظ هذه المرافعـة عن ظهر قلب ويلقيها أمام هيئة المحكمة بنفسه وقد عرف هذا النظام قـرب أواخر القرن الخامس ق.م وربما كان هؤلاء المحامون من كتبة المرافعات يقومـون أيضا بتقديم الاستشارات القانونية حول استراتيجية وسير القضية برمتها كما يتضـح من مسرحية " السحب" لأريستوفانيس حيث نجد أن من الأشياء الجيدة الـتى سيجنيها ستربسياديس – أحد شخصيات المسرحية – من دراسته وتعلمه للأمـور القانونية هى الأموال التى سيكسبها من أولئك الذين يأتون لاستشارته فـى المسائل القانونية والمرافعات المضادة وكان من أشهر كتبة المرافعات فى أثينـا شخصا يدعى ايسايوس الذى تخصص فى كتابة مرافعات تتصل بأمور خاصة بقانـون الأسرة ، كما كان الخطيب والمعلم أيسوكراتيس فى بداية حياته العملية يكتـب مرافعات قانونية وان كان قد أنكر – فى مرحلة لاحقة – صلته بمثل هذا النشـاط كما أن عددا من أحاديث ديموستنيس كان عبارة عن مرافعات قانونية ويذكر أن شخصـا يدعى أنتيفون كان أول من بدأ كتابة مثل هذه المرافعات وقد أثنى توكيديدس على استشاراته القانونية اعتبرها ذات قيمة كبيرة وبالاضافة الى كتبة المرافعات λογογράφοι

---

(1) A.R.W. Harrison, The Law of Athens, Oxford, 1971, P.157.

(2) Ibid.

(3) Aristophanes, Clouds, 466 ff.

(4) Harrison, Op. Cit., PP. 157-58.

(5) Thucydides 8, 68,1: Τοὺς μέντοι ἀχωνισμένους καὶ ἐν δικαστηρίῳ καὶ ἐν δήμῳ τελείστας εἶς ἀνὴρ ξυμβουλεύσαιτο τι, συνήνεγκε ὠφελεῖν.

كان هناك أشخاص يترافعون أمام المحكمة نيابة " عن أحد طرفى القضية أى أشبه بنظام المحاماة الحالى وكان يطلق على هؤلاء لفظ συνήγορος وفى الأصل لم يكن هؤلاء محامين محترفين يتقاضون أجر وانما كانوا يقومون بهذا العمل بصورة تطوعية نيابة عن أحد أطراف القضية اذا كان صديقا أو قريبا (٦) فى حالة عدم تمكنه من القاء المرافعة بنفسه لعدم فصاحته أو ضعف ذاكرته أو مرضه (٧) أو عدم اتقانه للغة اليونانية كأن يكون من الأجانب المقيمين (٨)، وقد ظل هؤلاء المحامون يترافعون عن موكليهم بصورة تطوعية من الناحية الشكلية أو النظرية (٩) أما من الناحية العملية فلابد أنهم أو بعضهم كانوا يتقاضون أجرا عن ذلك رغم أن القانون الأثينى كان يشترط لكى يقوم شخص بهذه المهمة الا يتقاضى أجر .

أما فى روما التى قدمت للحضارة البشرية تراثا قانونيا عظيما لايزال يدرس فى كليات الحقوق حتى يومنا هذا فلابد أن مهنة المحاماة كانت مزدهرة فى العصرين الجمهورى والامبراطورى ويبدو أن المحاماة كانت مقترنة الى حد كبير فى روما بالبلاغة والخطابة بدليل أن لفظا واحدا كان يستخدم للتعبير عن الاثنين وهو rhetor ρήτωρ وليس أدل على ذلك من أن خطيب روما المفوه البليغ شيشرون والذى وصلنا من خطبه عدد كبير كان أيضا محاميا ناجحا ، ولعله بنى مجده السياسى الى حد كبير بعد نجاحه فى المرافعة فى احدى القضايا الشهيرة . هذه القضية التى نعنيها هى قضية " فيريس" الحاكم

(٥) Harrison, loc. cit.

(٦) مثل ملتياديس بطل معركة الماراثون ضد الفرس أمام المحكمة سنة ٤٨٩ ق.م بعد كبوة جزيرة باروس وكان مريضا جدا فترافع بعض أصدقائه نيابة عنه وكان هو موجودا فى المحكمة وجالسا على أريكة (Herodotus 6,136) وفى سنة ٣٤٣ ق.م كان فيلوكراتيس مريضا فطلب من ديموستنسين أن يترافع نيابة عنه (Aischines 2 Embassy 14) وفى سنة ٣٥٦ ق.م كان ايسوكراتيس مريضا فأوكل الى زوج ابنته أفاريوس الدفاع عنه . (Plut. Mor. 839 c.)

(٧) كان فورميون عبدا ثم أعتق ولم تكن لغته اليونانية سليمة وحدث أن كان وصيا على شخص قاصر يدعى أبو للود وروس فرفع هذا القاصر قضية ضده فى المحكمة فنطق فورميون بضع كلمات بسيطة ثم تولى ديموستنيس الدفاع نيابة عنه συνήγορος
(Demosthenes, For Phorm. 36.1)

(8) Harrison, loc. cit.

الروماني لجزيرة صقلية أيام شيشرون ، وهذا الحاكم استغل أهل الجزيرة بلا رحمة وأبتز أموالهم دون وجه حق ولفق التهم للأبرياء ليستولى على املاكهم " وأمام سوء الحالة واليأس الشديد اتجه الأهالي الى شيشرون الذى كان قد تولى الكويستورية في صقلية سنة ٧٧ ق٠م واشتهر بالنزاهة والاستقامة ، ودافع شيشرون عن الصقليين في هذه القضية ضد حاكمهم فيريس دفاعا مدعما بكافة الأدلة والأسانيد التى تدين هذا الخصم على الرغم من شهرة فيريس ونفوذه كقنصل سابق له مجد سياسى وعلى الرغم من أنه كان حتى ذلك الحين أكبر خطباء روما وكذلك على الرغم من أنه اتخذ لنفسه محاميا كبيرا فى روما ٠ وقد دافع شيشرون عن الصقليين وأثبت ادانة فيريس بمهارة واقتدار بحيث لم يدع فرصة للقضاة الا أن يحكموا بادانة فيريس (١) ومن حسن الحظ أن مجموعة خطب شيشرون فى هذه المناسبة قد وصلتنا كاملة ويبدو أن مهنة المحاماة فى روما كانت منتشرة حتى أن بعض النساء كن يمارسنها ، ونسمع عن سيدة تدعى " افرانيا " كانت تعمل بالمحاماة فى روما فى عصر الامبراطور كلوديوس وأوائل عصر نيرون (أى حوالي منتصف القرن الأول الميلادى) ويقول عنها أحد المؤرخين المعاصرين أنها " كانت تغير على هيئة المحكمة بنباحها ، وأنه من الخير أن نذكر تاريخ وفاتها أفضل من أن نتذكر تاريخ ميلادها ٠

= (+) هناك قائمة تفصيلية مفيدة بكافة المرافعات التى وصلتنا من أثينا سواء تلك التى كتبها كتبة المرافعات أو التى ألقاها المحامون تجدها فى كتاب :

M. Lauency, Aspects de la logographie judicaire attique, Louvain, 1964, pp. 26 ff.

(1) Ciciro, Ante Verrem.

أما اذا ما تناولنا الوثائق البردية أو النفشيـــة المتعلقة بالمحامين فـــى مصر البطلمية والرومانية وأردنا أن نستخلص منها مجال أو حدود عمل هـــؤلاء المحامين ونوعيات القضايا التى كانوا يتصدون للدفاع فيها فنجد فى احـــدى وثائق العصر البطلمى من القرن الثانى ق.م اشارة الى مرسوم ملكى من وقت سابـق يحظر على المحامين الدفاع فى القضايا المتصلة باقتصاد الدولة وأن من يثبـت قيامه منهم بالدفاع فى مثل هذه القضايا ملحقا الضرر باقتصاد الدولة يدفع غرامـة تعادل ضعف ما ألحقه من الضرر بالاضافة الى العشر ويحرم من ممارسة مهنـــة المحاماة ، واذا ضبط وهو يمارس هذه المهنة مرة أخرى يقبض عليه وتصادر املاكـــه لخزانة الدولة (١) وفى هذه الوثيقة التى ورد بها ذكر ذلك المرسوم الملكى نجـد خمسة من المزارعين الملكيين بالفيوم يتوجهون الى الملك بطليموس السادس فيلوميتور وزوجته كليوباترا الثانية بالتماس يتهمون فيه عمدة قريتهم سوكنوبايو نيسوس ويدعـــى تيسينوفيس " ببعض التجاوزات والاختلاسات العينية والنقدية
περί τινων ἀδικημάτω[ν] καὶ παραλογειῶν σίτου τε καὶ χαλκοῦ (٢)
وقدموه للمحاكمة امام الابيميليتيس والكاتب الملكى ومحكمة الحزيما تيستاى ولكنهم علمـــوا أن المتهم سوف يستعين عند المحاكمة بخدمات محام محترف فكتبوا هذا الالتماس

---

(1) P. Amherst 33,) Socnopaei Nesus, 157 B.C. ll. 2836:
Βασιλεὺς Πτολεμαῖος Ἀπολλωνίωι χαίρειν. ἐπειδὴ τινες/τῶν ὑποτεταγμένων συνηγόρων προσπορεύονται πρὸς τὰς/προσοδικὰς κρίσεις κατα βλάπτοντες τὰς προσό-δους σύνταξον/ὅπως πραχθῶσι εἰς τὸ βασιλικὸν οἱ συνηγ-ορήσαντες ἀποδοῦν\το ἐπισδέκατον καὶ τούτ[οις] μηκέτι ἐξέστω συνηγορήσαι περὶ μη-/θενὸς πράγματος. ἐὰν δέ τις τῶν κατα βλαπτόντων τὰς προσόδους/ἐλεγχθῆι συνηγορήσας περὶ πράγματός τινος, αὐτόν τε/πρὸς ἡμᾶς μετὰ φυλακῆς ἐπιστείλατε καὶ τὰ ὑπάρχοντα αὐτοῦ/κατακωρίσατε εἰς τὸ βασιλικόν.
(2) Ibid., ll. 13-14.

للملك يذكرونه فيه بذلك المرسوم الصادر عن اسلافه والذى يحظر على المحامين الترافع فى القضايا المتصلة بدخل الدولة حتى لا يلحقوا به الضرر . ومن المحتمل أن يكون هذا المرسوم قد صدر عن الملك بطلميوس الثانى فيلادلفوس لأن هذا الأمر الملكى موجه الى موظف يدعى أبوللونيوس - الذى ربما كان وزير مالية فيلادلفوس الشهير ومما يرجح هذا الاحتمال اهتمام الملك فيلادلفوس الكبير بالأمور الاقتصادية وخاصة الاحتكارات الملكية كما يتضح من وثيقة بردية مشهورة هى Reuenue Laws of Ptolemy Philade lphus (١) واذا صح هذا الترجيح يكون ذلك دليلا على أن استخدام المحامين وخدماتهم فى المحاكم فى العصر البطلمى كان مسموحا به منذ اوائل ذلك الحكم وان وضعت له بعض الضوابط فيما يختص باقتصاد الدولة . ولكن يبدو أن هذا الحظر على عمل المحامين فى الأمور المتصلة بدخل الدولة وكان معمولا به فى عصر القوة البطلمى (على عهد البطالمة الثلاثة الاوائل) ، أما بعد أن دب الضعف فى أوصال الحكم البطلمى فى القرن الثانى بسبب الصراعات المحتدمة فى البيت البطلمى الحاكم وثورات المصريين ضدهم بعد معركة رفح سنة ٢١٧ فقد ضعفت سيطرة الدولة على الاوضاع الداخلية والخارجية ولجوء العمدة المتهم بالاختلاس من أموال الدولة الى مساعدة محامين للدفاع عنه يدل على أن القرار الذى ربما أصدره فيلادلفوس فى هذا الصدد ربما أصبح فى ذلك الحين فى طى النسيان ولم يعد يأبه به مما اضطر المزارعين الملكيون المدعون الى تذكير الملك به حتى لا يخسروا قضيتهم ضد العمدة . أما فى العصر الرومانى فيبدو أن هذا الحظر على ترافع المحامين فى القضايا التى تخص اقتصاد الدولة قد ولى ولم يعد قائما حيث نجد فى احدى وثائق القرن الثانى الميلادى من الفيوم أن أحد المحامين يترافع دفاعا عن جماعة من القصارين والصباغين للملابس فى الاقليم الارسينويتى وملخص هذه القضية التى يترافع فيها هذا المحامى أن القصارين فى الفيوم كانوا قد اعتادوا على دفع مبلغ ١٠٩٢ دراخمة سنويا كضريبة عن مهنتهم كما اعتاد الصباغون على دفع مبلغ ١٠٨٨ دراخمة سنويا ، ولكن أحد المشرفين على هذه الضريبة عين حديثا وكان يريد فرض زيادة على هذه الضريبة عن المقدار المقرر فى تعريفه الضرائب

---

(1) Ibid., Introduction and l. 28, note.

على الحرف من هنا يطالب المحامى بأن يظل مقدار هذه الضريبة كما هو مقرر فى تعريفه الضرائب حيث لا داعى لهذه الزيادة ، كما أن الوالى سيمبرونيوس ليبراليس (١٥٤-١٥٩) سبق له أن أعفى هؤلاء من زيادة مماثلة فى قضية سابقة مماثلة (١) من خلال معلومات هذه الوثيقة نجد أنه ليس هناك خطر على المحامين فى تناول قضايا الدخل الخاصة بالدولة ، ليس هذا فحسب بل أن الولاة الرومان فى مصر يتجاوبون مع مرافعات المحامين ويصدرون قرارات لصالح دافعى الضرائب من أصحاب الحرف فى بعض الأحيان . ومعظم ما لدينا من وثائق عن المحامين يعود الى العصر الرومانى فى مصر وهى تلقى الضوء الى حد ما على مجال وحدود عمل هؤلاء المحامين فنجد بعضا من هذه الوثائق يترافع فيها المحامون فى قضايا الاحوال الشخصية من زواج مكتوب او غير (٢) (٣) مكتوب وما يترتب عليه من حقوق الارث او تطليق الأب لابنته من زوجها (٤) وبعضها يتعلق باخلال أحد طرفى تعاقد سابق بشرط او بشروط ذلك التعاقد (٥) أو يتعلق بالرهون والديون أو التنازل عن الملكية cessio bonorum (٦) (٧) (٨) (٩) وشروطه الصحيحة او بقانون الاجراءات او المنازعات الفردية او الجماعية (١٠) (١١) أو الأعباء أو النزاع على المناصب الكهنوتية .

(1) P. Tebt. 287, Fayyum, 161-169 A.D.

(2) C.P.R. 18, Fayyum, 124 A.D.; P. Oxy 237, Oxyrhynchus, 186 A. D.; P. Strassburg 41, Hermopolis Magna, about 250 A.D. also P. Ryl. 269; Hermopolis (?), 2nd century A.D.

(3) P. Oxy. 237.

(4) P.Oxy.37-38, Oxyrhynchus, 49 A.D.;707, Oxyrhnchus, 136 A.D.

(5) P.Oxy.653.

(6) P.Ryl. 75, Memphis; Late 2nd Century A.D.

(7) P. Hamb. 29, 89-94 A.D.

(8) P. from Karanis 365, Karanis, 194 A.D.

(9) P. Gissen 84, Antuiopolis, 2nd Century.

(10) P. Strassb. 5, Hermopolis Magna, 262 A.D.

(11) P. Tebt. II. 297, 123 A.D.

نأتى الآن الى الموضوع الأكثر أهمية فى هذا البحث وهو الأسس التى كان يرتكز عليها المحامون فى دفاعهم عن موكليهم ، أو فى عبارة أخرى منهجهم وكفاءتهم العملية لاسيما وأنهم لم يكونوا يدربون - كما يبدو - فى مدارس قانونية خاصة حيث لم نسمع بمثل هذه المدارس وانما كانوا يكتسبون معرفتهم القانونية بالممارسة (١) ἐμπειρία وينقلون هذه الخبرة الى مساعديهم او من يتتلمذون عليهم. ومن خلال عرض طرق ومنهج المحامين فى الدفاع سنتطرق الى المواد القانونية التى وردت فى تلك المرافعات المختلفة وما ورد فيها من معلومات قانونية.

كانت أساليب المحامين فى الدفاع عن موكليهم تختلف حسب ظروف كل قضية فتارة يلجأ المحامى الى محاولة ابراز حق موكله بتدعيمه بأدلة قانونية واستجواب خصمه وتفنيد ما لديه من أدلة أو قرائن وابراز ما يعتورها من نقص وقصور ، وتارة أخرى يستشهد بأحكام سابقة صدرت فى قضايا مماثلة لقضية موكله ويطلب القياس عليها فى الحكم ، وأحيانا يردد كلام موكله ويتبنى رأيه ويحاول أحيانا تضليل القاضى ، وأحيانا أخرى يستند الى ظروف خاصة تتعلق بموكله ويطلب الحكم على أساسها أو مراعاتها فى اصدار الحكم.

ومن الأمثلة على محاولة المحامى اظهار حق موكله من خلال تدعيمه بأسانيد قانونية وتفنيد أدلة الخصم هناك قضية مشهورة من القرن الثانى ق.م استغرقت احداثها زمنا طويلا (٢) ففى عهد بطليموس الخامس اندلعت ثورة للمصريين فى منطقة طيبة واعتدى على من بها من الأجانب. وكان من بين حامية طيبة (فى منطقة تدعى ديوس بوليس تابعة لاقليم طيبة) شخص يدعى بطليموس تزوج من حفيدة رجل يدعى هرمون بن هرمياس ، وكان يملك عن طريق زوجته بيتا وقطعة أرض فى تلك المنطقة فهجرهما بطليموس واستقر مع زوجته فى كوم امبو حيث أصبح ابنهما هرمياس بعد ذلك أحد فرسان حاميتها " وقد مرت السنوات دون أن يعود بطليموس الى هذا المنزل وقطعة الأرض أو يبد اى اهتمام بهما مما جعل أقاربه يتصرفون فى هذه

---

(1) M. Rostovtzeff, Social and Economic History of the Hellenistic World, Oxford, 1941, Vol. II, PP.1094-95.

(2) U.P.Z.161,26 June 119 B.C;162,11 December 117 B.C.cf. also Bouché-Leclerq, Histoire des Lagides,4 tomes,1903-1907, Paris, tome IV, PP. 217-232.
انظر لذلك ابراهيم نصحى - تاريخ مصر فى عصر البطالمة ٤ اجزاء - الجزء الرابع طبعة ١٩٧٧ - ص ٦١-٦٧.

الملكية بالبيع وانتقلت ملكيتها مرات عديدة بالبيع والتوريث . الى أن بيع هـــذا البيت جزءا جزءا الى احدى الأسر المصرية التي كانت تشتغل بحفظ جثث الموتـــى Χοαχύτες والتي أعادت بناء المنزل ومزاولة مهنتهم فيه . وبعـــد مضى فترة طويلة جدا حاول هرمياس بن بطليموس ان يحصل على حقه في الارث الذى أضاعه نتيجة لاهماله طيلة أربعين عاما وبدأ في تقديم دعاوى طرد للمصريـين من المنزل الى جهات قضائية متعددة منذ سنة ١٢٥ ق.م الى سنة ١١٧ ق.م. دون كلل أو ملل ولكن انتهت القضية وحكم فيها لصالح المصريين المدعى عليهـم في آخر الأمر واستمروا في الاحتفاظ بملكية البيت وأمر هرمياس بأن يكف عن ادعاءاتـه ومشاغباته . ما يعنينا في هذه القضية هو دور المحامين فيها وقد تجلـى هـــذا الدور عند نظر القضية أمام الابيستاتيس بطليموس في ٢٦ يونيو سنة ١١٩ ق.م وقـد افتتح الابيستاتيس هذه الجلسة التي حضرها الطرفان المتنازعان هرمياس المدّعـى وحورس وبقية شركائه من المصريين المدعى عليهم ومعهم محاميهم دينون . وقرئـــت في الجلسة المذكرة المقدمة من هرمياس التي تتلخص في ان المتهمين (المدعَـى عليهم) قد انتهزوا ظروف نقلـه الى مكان آخر واستولوا على المنزل عنوة واصلحوا الاجـزاء المتهدمة منه وسكنوه وادعوا ملكيته دون وجه حق وانـــه سبق له أن تقدم سنـة ١٢٤/١٢٥ بالتماس الى الاستراتيجوس هيرمياس في هذا الصدد واعلـــن الاستراتيجوس بدوه المدعى عليهم بالمثول في حضرته فلم يفعلوا وبعد ذلك بأربـــع سنوات في سبتمبر سنة ١٢١ انتهز فرصة زيارة هذا الاستراتيجوس نفسه الى ديـوس بوليس وكرر شكواه وتكرر ماحدث في المرة الاولى ، ولكن في هذه المرة مكنـــه

(١)

---

(1) U.P.Z. 161, ll. 14-15:

ἐν δὲ τῇ τῶν καιρῶν περιστάσει καταζνόντες ἐπὶ τῷ ἄλλου τὴν κατοίκιαν ἔχειν <μὲ>, ἐπειθόντες ἐπί τι μίαν τῶν προσεχρημένω[ν] οἰκιῶν, ll. 17-19: καὶ τῇ περὶ ἑαυτοὺς βίαι χρώμενοι ἐπιοικειάσαντες τὰ καθιερημένα μέρη ἐ]νοικοῦσι ἀντιποιούμενοι ἀδίκως.

الاستراتيجوس من المنزل ولكن بمجرد عودته الى كوم امبو عادوا واقاموا ثانية (١) بالمنزل . ويقول أنه قدم شكوى أخرى ضدهم بعد ذلك الى الابيستاتيس السابق هيراكليديس الذى استدعاهم فلم يمتثلوا . ولذلك فانه يطالب فى هذه المرة باجبار المدعى عليهم على ترك المنزل الذى استولوا عليه عنوة حسب قوله - والذى (٢) يضعون فيه جثث الموتى وبعد قراءة مذكرة المدعى هيرمياس قام دينون محامى المدعى عليهم بالقاء مرافعته

Μεταλαβὼν τὸν λόγον ὁ συνκατατας τοῖς περὶ τὸν Ὧρον Δείνων (L-34)

وبدأ هذا المحامى دفاعه بتفنيد مزاعم المدعى هيرمياس على موكليه حين سأله عما اذا كان بامكانه تقديم ما يثبت أن المنزل يورث له من أحد اجداده فكانت اجابته بالنفى :

ἠρώτησεν τὸν Ἑρμίαν, εἰ" τινα ἀπόδειξιν παράκειται, ὡς ἐστὶν αὐτοῦ προγονική. Ἀποκ[κειθ]έντος δ' αὐτοῦ μηδεμίαν (٣) ἔχειν

فأوضح بذلك أن هيرمياس كان يدعى على حورس ومن معه بغير بينة بفرض ارهابهم (٤) والحاق الأذى بهم ثم يستمر فى ايضاح الموقف فيقول ان اباء المدعى عليهم شركاء

---

(1) Ibid., LL. 24-26

συνέταξεν Ἑρμογένει [τ]ῶι τοτε/ἀρχιφυ[λα]κίτηι παραδοῦναι μοι τὴν οἰκίαν. Ἀναχωρηθέντος δέ μο[υ] εἰς τὸ [ν] Ὄμβιτην πάλιν ἐπελθόντες ἔσχι τὴν αὐτὴν οἰκίαν ἐνοικοῦσι.

(2) Ibid, LL. 30-32.

ἀξιῶ συντάξαι κατακτῆσαι αὐτοὺς ἔτι δὲ καὶ ---- συναναγκάσαι ἐκ τῆς οἰκίας ἐκχωρεῖν, περὶ δὲ αὐτῶν εἰς βεβιασμένων καὶ νεκρούς ἀπηρειομένων ἐν τῆι ἐμῆι οἰκίαι διαλαβεῖν

(3) Ibid., LL. 34-36.

(4) Ibid., LL. 36-37.

Ὑπεδείκνυεν τὸν Ἑρμίαν κατὰ κενὸν περιεσπακέναι το[ὺς π]ερὶ τὸν Ὧρον χαρὶν τοῦ διασεῖσαι αὐτοὺς καὶ εἰς βλάβας περιστῆσαι

حورس قد اشتروا المنزل من أصحابه بعقود مصرية سليمة(١) ويذكر هذا البيوع وأطرافها وتواريخها التي تبدأ من سنة ١٥٣ ق٠م حتى سنة ١٤٦ ق٠م وقد تمت هذه البيوع لثلاثة مشترين لهم أنصبة غير متساوية في المنزل(٢) ويقول ان أحد المدعى عليهم في هذه القضية وهو حورس قد اشترى من هؤلاء المشترين الثلاثة جزءا من نصيب كل منهم يساوى سبع المنزل من كل واحد ($\frac{٣}{٧}$ من مساحة المنزل لحورس) وبعد وفاة هؤلاء الشركاء الثلاثة اشترى حورس من ابن احدهم جزءا اخر من المنزل لم يحدد مساحته وكذلك اشترى ثلاثة افراد آخرون اجزاءا من بقية الشركاء وأنه وبقية شركائه يتمتعون بملكية المنزل منذ ذلك الحين دون أدنى منازع(٣) وبالاضافة الى ذلك فان احد قرارات العفو الملكي صادر في سنة ١٤٤/١٤٥ ق٠م يسمح لهؤلاء المدعى عليهم بامتلاك البيت امتلاكا قانونيا بحق وضع اليد عليه لسنوات عديدة κεκρατηκότων ἔτη πλείονα حتى ولو لم يبرزوا عقود ملكية(٤) μηδεμίαν ἐπιφέρειν αὐτοὺς συγγραφήν وبعد كل ذلك تحدى المحامي المدعي أن يثبت بأية طريقة أن أيا من أبويه أو هو نفسه قد سكن

---

(1) Ibid., LL. 37-39: τὴν γὰρ οἰκίαν πρότ[ερο]ν μὲν ἐωνῆσθαι τοὺς γονεῖς τῶν συνεγκαλουμένων τῷι ὥρωι παρὰ τῶν κατ' ἀλήθ[ει]αν κυρίων κατ' Αἰγυπτίας συγγραφ[ά]ς.

(2) Ibid., LL. 39-49.

(3) Ibid., LL. 50-57. προσεξετίθετο τὸν ἕνα αὐτῶν ὧρον ἐωνῆσθαι παρά τε τοῦ Τεεφίβιος καὶ Σαώτος καὶ πεχύτου παρ' ἑκάστου αὐτῶν μέρος ἕβδομον τῆς οἰκίας καὶ ἀπὸ τῶν τῆς διαγραφῆς χρόνων κεκυριευκέναι τοὺς γονεῖς τῶν ἐγκαλουμένων σὺν τῷι ὥρωι τῆς οἰκίας ἐφ' ὅσον περιῆσαν χρόνον, μετὰ δὲ τὴν ἐκείνων τελευτὴν τὸν ὧρον... κτλ.

(4) Ibid., LL. 58-63.

مدينة ديوس بوليس (التى بها المنزل المتنازع عليه) أو أن المنزل ارث له من اجداده وأردف قائلا ان دعوى المدعى كيدية ملفقة : (١)

πι συκοφαντίαι καὶ διὰ τοιούτων ἐπαγειόκ[λος το] ἐγκλημα.

وعلى ضوء هذه المرافعة المحكمة من محامى المصريين المدعى عليهم اصدرت محكمة الايستاتيس بطلميوس حكما بأن يكف هرمياس عن ادعائه بملكية المنزل ويؤيد حق حورس وشركائه فى الاستمرار فى تملك البيت موضوع النزاع . (٢)

ولكن هرمياس لم ييأس بعد صدور الحكم لصالح خصومه على يد ابيستاتيس بطلميوس وظل يعرض دعواه على كبار الموظفين مثل الابيستراتيجوس والاستراتيجوس الى أن أحيلت فى نهاية الأمر الى الابيستاتيس الجديد هيراكليديس فى ١٠ نوفمبر سنة ١١٧ ق.م. وفى هذه المرة ترافع عن هيرمياس محامى يدعى فيلوكليس كما ترافع عن خصومه المصريين محاميهم دينون . (٣)

وتتلخص نقاط مرافعة فيلوكليس عن موكله هرمياس فى بضع نقاط اولها أنه اتى بسيدة تدعى لوبايس وهى واحدة من أولئك الذين ادعى المدعى عليهم انهم اشتروا منهم المنزل وذكر أن هذه السيدة قالت انها لم تدع من قبل ولا تدعى الان أنها من مالكى المنزل وهذا يسقط حجج الخصوم فى التشبث بالمنزل دون وجه حق (٤) والنقطة التالية هو أنه قدم ما يفيد من سجلات كاتب القرية وكاتب المركز بأن قطعة الأرض كانت مسجلة فى سجل الاراضى " باسم هرمون ابن هرمياس جد والدة هرمياس " وقال ان هذا الحكم يعد دليلا قويا يمكن أن ينطبق على قضية المنزل المتهم فيها حورس

---

(1) Ibid., 58-66.

(2) Ibid., 68-69. τῶι μὲν Ἑρμίαι ε[ἰ]πάμεν μὴ ἀντιποιεῖσθαι τᾶς οἰκίας, τοῖς δὲ περὶ τὸν Ὧρον κ[ε]ᾶτεν αὐτᾶς [κ]αθότι καὶ πρότερον.

(3) W.P.Z. 162., col.III, LL. 18-20: τούτου ὄντος καὶ δικαιολογηθέντων τῶν συνκατατεθέντων αὐτοῖς περὶ μὲν τοῦ Ἑρμίου φιλοκλέους, ὑπὲρ δὲ τῶν περὶ τὸν Ὧρον Δειννέως.

(4) Ibid., LL. 28-31: δικῆς ἔφη αὐτῶν προ-/ενηνέχθαι μήτε πρότερον μήτε νῦν ἀντιποιεῖσθαι τῆς οἰκίας πρὸς τὸ ἀπροφασίστους καταστῆσαι τοὺς ἀντιδίκους μηθενὸς δικαίου ἀντεχομένους.

وشركـــاه (١) . والنقطةالثالثة هو أنه طعن فى صحـة العقود التى قدمها حـــورس وزمـلاؤه المصريون يثبتون بها ملكية المنزل بحجة أنها غير مسجلة و بالتالى باطلـــة

περὶ τοῦ τὰ μὴ
ἀναγεγραμμένα Αἰγύπτια συναλλάγματα ἄκυρα εἶναι. (٢)

وأنه اذا ما قدم شخص عقدا مزيفا يرفض هذا العقد .

Καὶ ἐάν τις ἐπενέγκῃ πλαστὴν συγγραφήν, διαιρεῖσθαι αὐτήν (٣)

والنقطةالرابعة والاخيرة هى أن خصوم موكله يشتغلون بالتحنيط وهو أمر محظور بالقـرب من الأماكن المقدسة ولذلك يأمر بطرد هؤلاء الخصوم من المنزل واعادته لموكلـــه (٤) وجاء الدور على دينون محامى المصريين لكي يرد على ادعاءات ومرافعة محامى المدعـــى هـــرمياس فردد ما ذكره سلفا من أن المدعى أقام دعواه افتراءا وعلى غـــير أساس (٥) وبقصد الارهاب (٦) ثم ذكر ما لدى موكليه من عقود مصرية مترجمة الى اليونانيـــة وملكيتهم للمنزل دون منازع على مدى سبعة وثلاثين عاما (٧) . وأضاف بأن والد هرمياس

---

(1) Ibid., Col. IV, LL. 6-9: ἐκ τῶν παρὰ τοῦ τοπογραμματέως καὶ κωμογραμματέως ἀνενεχθέντων περὶ τοῦ ἀναγράφεσθαι τὴν γῆν εἰς Ἑρμωνα Ἑρμίου τὸν πάππον τῆς Ἑρμίου μητρὸς ---- κτλ.

(2) Ibid., LL. 14-15.

(3) Ibid., LL. 19-20.

(4) Ibid., LL. 22-34.

(5) Ibid., col. 1v, L. 36 and col. v, L.1:
τὸν Ἑρμίαν κατα κενὸν περιεσπακέναι τοὺς περὶ τὸν ὡρον ἐπὶ τῇ πάσῃ συκοφαντίᾳ καὶ διαστειμῶι.

(6) Ibid., col. v, LL. 3-4:
φήσας εἶναι αὐτῶν τὴν οἰκίαν καὶ καθ'ἃ παρέκειτο ἀντίγραφα συγγραφῶν Αἰγυπτίων, διημηνευμένων δ'ἐλληνιστί.

(7) Ibid., LL. 19-20.
καὶ κεκυριευκέναι αὐτοὺς μέχρι τοῦ νῦν ἀναμφιλέκτως οὐθενὸς ἁπλῶς ἐμποιησαμένου ἔτη τριακοντα ἑπτα.

قد غادر مدينة ديوس بوليس مع غيره من الجنود الى المناطق الجنوبية أيام الثورة (١)
في عهد الملك بطليموس الخامس ابيفانيس (٢٠٤—١٨١ ق٠م) أى أنه لم يسكن
ديوس بوليس هو أو ابنه هيرمياس قبل ٨٨ عاما من رفع الدعوى وبالتالى لم يكن
(٢)
له أى حق فى امتلاك العين هو أو أبوه منذ ذلك الحين حتى وقت رفع الدعوى٠

وبخصوص النقطة التى أثارها محامى هيرمياس عن عدم تسجيل المصريين
لعقودهم فقد ردّ دينون بأن بعض فقرات من قرارات العفو أيدت حقوق الملاك
(٣)
الذين ليست لهم وثائق تثبت ملكيتهم لأن طول مدة الحيازة كما سبق أن ذكرنا
— تكسبهم الملكية ، فما بالنا وهم لديهم عقود تثبت ملكيتهم وان لم تكن مسجلة ثم
ادار دفة الاتهام الى المدعى عن هيرمياس وقال أنه كان ينبغى عليه أن يأتى
بما لديه من أدلة وبراهين على ملكيته للممنزل طبقا للقوانين والقرارات الصادرة
(٤)
فى هذا الشأن وأن يدفع الضريبة على المواريث والا فتفرض عليه غرامة مقدارها
(٥)
عشرة الاف دراخمة ويحرم من الارث ويكون تصرفه فيه بأى شكل باطلا ٠

---

(1) Ibid., LL. 22-29: Τὸν ἑαυτοῦ πατέρα μετῆλθαι ἐκ τῆς Διὸς πόλεως μεθ' ἑτέρων στρατιωτῶν εἰς τοὺς ἄνω τόπους ἐν τῇ γενομένῃ ταραχῇ ἐπὶ τοῦ πατρὸς τῶν βασιλέων, θεοῦ Ἐπιφανοῦς!

(2) Ibid., LL. 32-col. vi, L.1: συντρέχειν ἔτη πρὸς τὰ τη --- μήτε τὸν ἑαυτοῦ πατέρα μήτε αὐτὸν κατωικηκέναι ἐν τῇ Διὸς πόλει μηδὲ καταλελοιπέναι αὐτῶι μηδεμίαν ἀντιγονὴν καθόλου

(3) Ibid., col. v, LL. 21-24: περὶ τῆς οἰκίας --- παρέβετο δὲ καὶ μέρη ἐκ τῶν περὶ τῶν φιλανθρώπων προσταγμάτων περὶ τοῦ τοὺς κεκυριευκότας τινῶν καὶ μὴ συναγένοντας παρατίθεσθαι τὰ κατ' αὐτῶν συμβόλαια ἐὰν κρατεῖν . cf. also ccf. vLL. 13.20

(4) Ibid., col VIII LL. 8-10: Τὸν αὐτὸν δὲ τρόπον καὶ κατὰ τοὺς πολιτικοὺς νόμους καὶ τὰ ψηφίσματα τὰς αὐτὰς ἐπιδείξεις ποιησάμενον.

(5) Ibid., LL. 10-13.
Καὶ ταξάμενον τὴν ἀπάρχην κληρονομίαν ἀποχράψασθαι ἢ ἀποτίνειν αὐτὸν δραχμὰς μυρίας καὶ ἃς ἂν ποιήσηται οἰκονομίας ἀκύρους εἶναι καὶμὴ ἐξεῖναι ἐπὶ τὰ τῶν τετελευτηκότων ἐπιπορεύεσθαι.

وفى النقطة الخاصة بأن المصريين يقومون بتحنيط الجثث Ταριχεύται في المنزل المتنازع عليه وهو أمر محظور (سكنى المحنطين والقيام بالتحنيط قرب المعابد) فصلت فيه بعض القرارات وأدانته ، يرد دينون محامى المصريين بأن موكليه ليسوا من المحنطين (١) Χοαχύται وانما وظيفتهم حفظ الجثث Ταριχευταί لا أعرف على وجه الدقة الفارق بين الوظيفتين وانما يتضح من مرافعة دفاع دينون أن هناك فارقا واختلافا بينهما) ، بل ويذكر بأن هناك مرسوما يقضى بألا يتعرض حتى المحنطون للمضايقة (٢) .

وبعد تلك المرافعة المطولة التى ألمت بكل النقاط التى أثارها محامى الخصم وفندتها بأدلة قانونية محكمة ذكرنا أهم نقاطها اقتنع الابيستاتيس الجديد هيراكليديس بعدالة قضية المصريين وبكذب افتراءات المدعى هيرمياس فاصدر قراره فى ١١ ديسمبر سنة ١١٧ ق.م- بأن يكف هيرمياس عن مشاغباته وأن يستمر حورس ورفاقه المصريين فى تملك المنزل موضوع النزاع كما كانوا منذ البداية (٣) .

ان هذه القضية المطولة ومرافعات الدفاع التى تناولت بالتفصيل كافة جوانبها ومحاولة كل من المحامين منها تعضيد موقف موكله بالاسانيد القانونية واستغلال الثغرات التى قد يتصورها ملائمة لاضعاف موقف الخصم تظهر الى حد

---

(1) Ibid., LL. 14-16: Τοὺς γὰρ περὶ τὸν Ὧρον μὴ εἶναι ταριχευτὰς ἀλλὰ χοαχύτας μηδὲ τὴν αὐτὴν ἐργασίαν ἐπιτελεῖν, διαφέρειν δὲ τὴν τούτων λειτουργίαν.

(2) Ibid., LL. 22-24. Ἀλλὰ καὶ τοὺς ταριχευτὰς ἔχειν πρόσταγμα, λαθ<ὸ>ν αὐτοὺς ἀπαρενοχλήτους εἶναι.

(3) Ibid., col. X, LL. 1-5.
εἴπαμεν τῶι μὲν ἐμμαι μὴ εἰσβιάζεσθαι, τοῖς δὲ περὶ τὸν Ὧρον κρατεῖν καθὼς καὶ ἀπὸ τῆς ἀρχῆς διακατεῖχον.

بعيد مدى المام هؤلاء المحامين بالقوانين فى ذلك الحين ومدى براعتهم (١)
فى عرض القضيةوتعطينا فكرة عن مناهج وكفاءة المحامين فى تمثيل مصالح موكليهم وترجح فى النهاية كفة من لديه أسانيد وأدلة أقوى من خصمه . هذا عن العصر البطلمى أما عنفترة الحكم الرومانى فهناك أمثلةعديدة عن مرافعاتالمحامين وسوف نستمر فى الحديث عن مسألة محاولة المحامى تأكيد وتدعيم حق موكله بالأدلة والأسانيد القانونية وتفنيد أدلة الخصم من هذه القضايا نجد قضية أو دعوى رفعها شخص يدعى أفرو ديسيوسبن ابو للونيوس ضد آخر يدعى أمونيوس ابن أبيون أمام أحد القضاة منالقادة العسكريين فى حضور أحد المستشارين القانونيين (٢)
VomiKōs فى السنة الثامنة من عهد الامبراطور هاوريان . وقد ترافع نيابة عن أفرود يسيوسفى هذه الدعوى المحامىسوتيريخوسوترافع عن المدعى عليه أمونيوس (٣)
المحامى ماركيانوس وتتلخصوقائع الدعوى المرفوعة من أفرود يسيوس — كما يرويها محاميه سوتير يخوس فى أن أفرود يسيوس قد تزوج من سيدة تدعى ساربوس زواجا غير مكتوب συνεβιοτει εαυτον αγραφως Cαρραυτι τινι
وأنجب منها أبناء كان من بينهم أوريجينيس الذى توفى (٤) وتتمثل المشكلة — فىقول المحامى وعلى الرغم من أن القانون يخول للآباء أن يكونوا ورثة لأبنائهم الذين أنجبوهم من زواج غير مكتوب ، فانالخصم (المدعى عليه) يريد أن يكون

---

(1) M. Rostoutzeff, Op. cit., vol. 11, P.1094.

(2) C.P.R. 18, Tayyum, 124 A.D.

أما عن الـ VomiKōs انظر
P.Oxy 237, OXYrhynchus, 186 A.D.
حيث ذكر فى Col. VIII, L.2. note انه غالبا ماكان يعين مستشار قانونى VomiKōs فى الحالات التى يكون فيها القاضى منالعسكريين أى ليس خبيرا بالقانون ، حيث وردت أمثلة جاء بها ذكر هؤلاء المستشارين .

(3) C.P.R. 18, 11. 6-7, 15.

(4) Ibid., 11. 7-8.

هو الوريث لأوريجينيس — من خلال وصية (١) . ويقول المحامى أن هذه الوصية ليس لها سند من قانون لأنه طالما كان الأب على قيد الحياة تكون كتابة وصية لشخص آخر أمرا غير قانونى وبذلك يكون ادعاء الخصم بأحقيته فى املاك الابن وتركته غير جائز قانونا (٢) .

ويرد محامى المدعى عليه بأن القانون المصرى يعطى الحق لكل من يكتبون وصية أن يورثوا ممتلكاتهم الخاصة لمن يشاءون وأن موكله من أقارب المتوفى ولذلك ورث هو وابن آخر للخصم ولديه وصية كاملة بذلك وعدد من الشهود (٣) وبعد هذه المرافعات من المحامين نيابة عن طرفى القضية طلب القاضى قراءة نص وصية الابن المتوفى فقرأت الوصية ثم تداول القاضى مع المستشارا لقانونى وكان حكمه " أنه بما أن المتوفى ابن للمدعى من زواج غير مكتوب فيجوز للأب أن يرث املاكه الخاصة ولكن لما كان الأب لا يمتلك تفويضا بذلك من وصية من ابنه وهو على قيد الحياة ولما كان المدعى عليه اموئيوس يقول بأن أوريجنيس ابن لخصمه من زواج مكتوب بينما يصير المدعى أفرودیسیوس على أن أوريجنيس ابن له من زواج غير مكتوب، فان القاضى العسكرى قد ترك للمدعى مهلة ستين يوما لاثبات ادعائه [αυτο του[το] ---ο]κ φρασειος αποδειξει --εν ημερα[ις] εξηκοντα

أما عن الشق الثانى من القضية فهو زعم أفرودیسیوس بأن تركة ابنه المتوفى كبيرة ومدونة

---

(1) Ibid., LL. 9-11: Του νομου καλουντος τους πατερας επι[τ]α[ς] κληρονομιας των εξ αγραφων παιδων, τον αντιδ[ι]κον θελειν κατα διαθη[κ]ην κληρονομον ει[ν]αι του ωφειλομενους.

(2) Ibid., LL. 11-14: ουκ εχοντος εκεινου απο των νομων εξουσιαν περιοντος πατρος εις αλλον τινα γραφειν διαθηκην παραξιου [π]αρ[α]νομο[υ] ουσης [τ]ης εις τον αντιδ[ι]κον διαθηκης αντιποιεσθα[ι]

(3) Ibid., 11.16-20. των υπο του υιου καταλειφθεν[των] ε[τ]ο[υ]ν των αγυπτιων νομον διδοναι εξουσιαν παντοι τοις διατιθεμενοις καταλειπειν[ο]ις βουλο[υ]ται τα ιδια· εαυτον μεντοι ανεφιον οντα του τετελ[ευ]τηκοτ[ο]ς καταλ[ε]λειφθαι συν ετερω υιω του αντιδ-ικου κλη[ρ]ονομον [κ]αι την διαθηκην πλημη εχειν τον των μαρτ[υ]ρων αρι[θμο]ν.

بالسجلات فأصدر القاضي أمره للمشرف على السجلات بأن يدون نسختين من التركة ويعطى احداهما لحملة مفاتيح منزل أوريجينيس الذى كان لايزال مختوما بالشمع من قبل أمونيوس" (١) .

من ملابسات هذه القضية ومرافعات الدفاع نجد ان تركيز الدفاع كان على نقطة هل الابن المتوفى وصاحب التركة كان ابنا للمدعى من زواج غير مكتوب أم من زواج مكتوب ἐξ ἐγγράφων γάμων ؟ فمحامى المدعى أفرود يسيوس والد الابن المتوفى تبنى وجهة نظر موكله فى ان الابن من زواج غير مكتوب . ἐξ ἀγράφων γάμων

وبالتالى فمن حق والده أن يرثه طالما كان هذا الأب على قيد الحياة وبالتالى فان الوصية لشخص آخر غير جائزة ، بينما محامى المدعى عليه تبنى وجهة نظر موكله أيضا فى أن الابن المتوفى كان من زواج مكتوب وبالتالى يحق للابن أن يوصى بتركته لمن يشاء وأنه وبناء على ذلك ـ أوصى لموكله ولأخيه (أخو المتوفى) بالتركة وأن الوصية لديه وكذلك الشهود . ومما يلفت الانتباه هنا أن الزواج غير المكتوب كان يكفل للزوج على أبنائه من هذا الزواج حقوقا والتزامات أكثر مما يكفله له الزواج المكتوب من هنا (٢) فان قرار القاضى كان متوقفا على معرفة هذه النقطة ولذلك أمهل المدعى ستين

---

(1) Ibid., LL.25-38.

هناك قضية أخرى تتعلق بالوصايا ويبدو أنها عبارة محتويات حجرة عرس διεδέξατο παρὰ πατρός اخذتها سيدة عن أبيها παστοφορίον وأوصت بها لشخص يدعى اونوفريس (المدعى) وهو حينئذ فى شيخوخته

Κατὰ διαθήκ[ην] ἀπαιδέτο (ἀπεδέτο) Κατὰ χειόγραφον τῶ συνηγορήσαντ[ι] ὀνοφρειν (P. ὀνωφρεος) τοτε ἀφηλικ[ι]ᾳ ὄντι διατῆς μητρ[ο]ς .

ولكن يبدو ان أحدا نازعه أو أنكر عليه تلك الوصية (المدعى عليه اسمه مذكور فى أول الوثيقة πρ(ός) πατρίαν ἀγώγεως) فاستعان بأحد المحامين μητρ للدفاع عنه ولكن للأسف فان البردية تقف عند حدود هذه المعلومات وتتهشم بعد ذلك

(P. Ryl.II.269, Hermopolis (?), 2nd century)

(2) R. Taubenschlag, The Law in Greco-Roman Egypt in the Light of Papyri, New York, 1944, pp. 99-100.

يوما لاثبات زعمه بأن الزواج غير مكتوب ـ بناء على نصيحة المستشار القانونـــــى Νομικός. بعد المداولة معه فيما يبدو.

ومن الأمثلة أيضا على دفاع المحامين عن موكليهم من خلال النصوص القانونيـــة نجد بعض للسوابق القانونية التي ربما ذكرت في سياق قضية مماثلة(١) وهذه السوابـق القانونية كانت في محكمة الوالي موناتيوس فيلكس (١٥٠ـ١٥١ م.) في ممفيـــس. وفي هذه المحكمة عرضت طلبات من بعض المدينين يعرضون فيها على الوالـــــى أن يتنازلوا عن املاكهم Cessic bonorum حيث أن تنازل الشخـــص المدين عن أملاكه كان يستتبعه بعض المزايا الهامة مثل اعفائه من السجن بسبـــب الدين ولذلك يعد هذا التنازل في حالة قبوله ميزة ولذلك لم يكن قبول مثـــل هذا التنازل أو منحه بغير شروط(٢) ـ وقد عرضوا هذا التنازل عـن طريق محاميهـــم وقـــال أحدهم أن " موكلـــه معسر ويتنازل عن أملاكه.

Ἀρχέλαος ῥήτωρ εἶπεν· ἄπορός ἐστιν ὁ πλούκων καὶ ἐξίσταται.

أما المحامي الثاني فاكتفى بذكر أن موكله متنازل عن أملاكه(٣) ومن هنـــا فربمـــا كان من الشروط القانونية للتنازل أن يكـــون المدين معسرا أي غير قـــــادر على السداد ، ولكن من خلال رد الوالي على هذه الطلبات نجد أن الأمـــر ليس بهذه البساطة اذ يقول الوالي أنه اذا كان الغرض من التنازل هو خـــداع الدائنين والاحتيال عليهم يكون التنازل باطلا(٤) ، وفي هذه الطلبات نجـد أن الوالي أكمل شروط التنازل الواجبة التي أغفل المحامون بعضها ، وهكذا نـــرى أن المحامين أحيانا ماكانوا يذكرون القوانين مبتورة بما يتفق ومصلحة موكليهم ولكـــن

---

(1) P. Rylan 11, 75, Late second century A.D., introduction.

(2) Ibid.

(3) Ibid., LL. 5-6, LL. 14-17.

(4) Ibid., LL. 11-12. εἴ τι ἔτι περιγεγραφῆ τῶν δανιστῶν ἔσεσθαι ἀκαίρου εἶναι.

cf. also LL.19-20.

القضاة (كالوالى فى هذه الحالات المذكورة) كانوا يفطنون الى ذلك ويطلبون استكمال الشروط القانونية اللازمة ، ويطلبون تحرى الأمر وبيان دقة المعلومات كالبحث فى موارد المدين : ἐξητηθήσεται ὁ πόρος αὐτο[ῦ] (L. 7)

وفى قضية أخرى يبدو أن المحامى يدافع عن موكلته فى قضية ارث مضمونها أن سيدة (١) كانت قد تزوجت شخصا وأنجبت منه ابنة هى المدعية فى هذه القضية ، ثم تزوجت بعد ذلك من شخص آخر وأنجبت منه ابنا وبنتا وتوفيت هذه السيدة فى منزل زوجها الثانى (٢) وقسمت التركة الخاصة بها — فيما يبدو — بالتساوى بين ورثتها حسب عددهم κατὰ πρόσωπον (أى فى هذه الحالة فان ورثة المتوفاة هم أولادها الثلاثة من زوجيها وزوجها الثانى أى أربعة وبذلك تقسم التركة الى أربعة أجزاء بواقع الربع لكل فرد) . ويبدو أن المدعية قد أضيرت من جراء هذا التقسيم حيث يبدو ان القانون فى هذه الحالة يسمح بالتقسيم للتركة حسب المنازل (التى عاشت بها المتوفاة) وهو ما يطلق عليه κατ' οἶκον بمعنى أن تقسم التركة مناصفة بين ورثتها من زوجها الاول (المدعية) وورثتها فى البيت الذى توفيت به (زوجها الثانى وأولاده منها) ولذلك رفعت المدعية دعوى بهذا الخصوص عن طريق محاميها تطالب بالتقسيم حسب المنازل κατ' οἶκον (٣) لتركة أمها المتوفاة ولكن للأسف فان هذه البردية غير مكتملة وتنقصنا معرفة بقية تفاصيل هذه القضية ونتيجتها .

---

(1) P. Ryl. 269, Second century A.D., LL. 7-8:

τὴν συνηγ[όρου-] μένην

(2) Ibid., LL. 5-11.

(3) Ibid., LL. 1-4: Νίκη τερεύτος κατα ἑρμί[νου] καὶ τῶν υἱῶν αὐτοῦ περὶ τοῦ κατ' οἶκον εἶναι τὰ ὑπαρχό[ν-]τα καὶ μὴ κατὰ πρό[σ]ωπον.

وفي وثيقة أخرى (١) نرى مشاجرة نشبت بين أحد القرويين من كرانيس بالفيوم وأحد مواطني مدينة انطينوبوليس في الفيوم وفي المشاجرة تعرض الانطونيني ـ كما يدعي ـ للعنف والاهانة والابتزاز من قبل القروي . فقدم شكوى للتحقيق مع هذا القروي وتوقيع الجزاء عليه ولكن القروي لم يمتثل ولم يحضر . ومن هنا يقدم الانطونيني شكوى عن طريق محاميه الى الابيستراتيجوس يطالب فيها بارسال القروي المدعى عليه ليحاكم في مدينة انطينوبوليس لأنه لم يحضر المحاكمة رغم استدعائه ولأن المدعي انطونيني اي يتمتع بحقوق مواطني انطونوبوليس ـ ومن بينها أن تنظر القضايا الخاصة بهم في مدينتهم كما يتضح من بعض الوثائق (٢) ـ ومن هنا يركز محامي المدعي في مرافعته على أن موكله انطونيني (٣) οὗτος Ἀντινόεύς ἐστιν

ثم يطالب في مرافعته بأن يرسل المدعى عليه القروي الى انطينوبوليس " بما يتفق مع الحقوق (حقوق الانطونيين) التي أكدتها (يخاطب الابيستراتيجوس) " .

ἀξιοῦμεν κατὰ τ-ὴν διὰ δίκαια ἃ καὶ συνεπηγμοας
πεμφθῆναι αὐτὸν εἰς τὴν Ἀντινόου δικαζόμενον .

(٤)

وقد استجاب الابيستراتيجوس لطلب محامي المدعي بعد أن تأكد من أن المدعى عليه من قرية كرانيس وأمر بارسال المدعي عليه الى انطينوبوليس ووجه أمره هذا للاستراتيجوس (٥) مما يدل على اقتناع الابيستراتيجوس بقانونية وأحقية الطلب المقدم .

---

(1) P. Michigan, Papyri from Karanis 365, Karanis, 194 A.D.

(2) Ibid., Introduction.

(3) Ibid., L.6.

(4) Ibid., LL. 11-13; L. 11, note

(5) Ibid., LL. 17-19.

أما عن الطريقة الثانية في الدفاع فهي الاستشهاد بأحكام سابقة في قضايا مماثلة وطلب القياس عليها في الحكم في القضية المعروضة . وقد أشرنا الى احدى هذه الحالات من قبل عند النظر في موضوع التنازل عن الأملاك Cessio Bonorum (P. Ryl. II. 75) وكذلك في موضوع الضريبة المفروضة على القصارين والصباغين ومحاولة أحد الموظفين زيادة هذه الضريبة ورفض المحامي هذا الوضع بالنسبة لموكليه واستشهد بحكم سابق صادر لصالحهم من قبل الوالي سمبرونيوس ليبراليس قبل سنوات (Ptebt. 287) ولكن أشهر هذه القضايا التي نجد فيها قياسا على أحكام سابقة قضية النزاع الطويل بين ديونيسيا ووالدها الذي يطالب بانفصال ابنته عن زوجها لان هذه الابنة - كما يقول الأب - ارتكبت في حق أبيها كثيرا من الأفعال الاثمة وغير القانونية بايعاز منه (من زوجها) أي أن الأب يريد تطليقها رغما عنها ، كما يطالب باستعادة المبالغ التي قدمها اليها عند زواجها (١) . ولكن ديونيسيا أوضحت أن ادعاءات أبيها لا أساس لها وأنها مبنية على الحقد فقط. ἐπὶ φθόνῳ δὲ μόνον [λο]ιδορούμενος (٢) ثم أخذت تثبت عدم قانونية دعوى أبيها - في التماسها المطول للوالي بومبونيوس فاوستينوس (ديسمبر ١٨٥ - سبتمبر ١٨٧ م.) - من خلال أحكام سابقة في قضايا ذات موضوعات مماثلة وصدرت فيها أحكام من ولاة سابقين وغيرهم من القضاة وآراء المحامين ومستشارين قانونيين بارزين ، وهذا هو بيت القصيد في موضوعنا -. وتورد ديونيسيا

---

(1) P. Oxy. 237, Oxyrhynchus, 186 A.D.

(2) Ibid., Cols. ١٧ - ٧١

في هذه الأعمدة من الوثيقة تروى ديونسيا مطالب أبيها المذكورة وقصة النزاع المالي بينهما مما جعله يطلب تطليقها من زوجها رغما عنها واسترداد المبالغ التي قدمها لها عند زواجها ، وان كانت كثير من كلمات الاعمدة ٤، ٥ مهشمة

أحكاما سابقة فيما يتصل بنقاط ثلاثة على وجه التحديد :

١— مدى أحقية الأب فى أن يطلق ابنته عنوة من زوجها .

٢— أن الالتزامات المالية على أحد الأطراف لا تسقط باثارة تهمة جديدة ضد الدائن أو صاحب الحق لتثبت ان دعوى أبيها بتطليقها من زوجها لا تؤثر على حقها فى أموال أبيها والتزاماته المالية نحوها .

٣— تسجيل العقود فى مكاتب التسجيل ، لتثبت أن حقها فى أملاك أبيها ثابت بعقود مسجلة ، ففيما يتصل بالنقطة الأولى أوردت بعض الحالات او القضايا المماثلة لقضيتها : ففى قضية نظرها الوالى فلافيوس تيتيانوس سنة ١٢٨ انتزع أب ابنته بالقوة من زوجها بسبب مشاجرة معه :

Σεμπρώνιον πενθερόν ἑαυτοῦ [ـ] ----- εἰς διαμάχην
ἐλθόντα ἁρπάσαι τὴν θυγατέρα απεστακέναι (١)

ولما مرضت الإبنة من جراء تصرف أبيها قال الابيستراتيجوس أنه اذا كان الزوجان يرغبان فى العيش سويا فلا ينبغى أن يمنعا من ذلك (٢) ولم يأبه الأب بكلام الا بيستراتجوس وقال محاميه امام الوالى تبريرا لعدم مبالاة موكله بعودة ابنته لزوجها ان الأب قد أهين حين هدده زوج ابنته بأن يرفع عليه دعوى زنا مع ابنته (٣) ولذلك استغل السلطة المخولة اليه بحكم القانون وقد رد عليه محامى الزوج بأنه اذا لم

---

(1) Ibid., Col. VII., LL. 21-22.

(2) Ibid., Lf. 23:

ὅτι οὐ δεῖ αὐτὸν κωλύεσθαι εἰ συνοικεῖν ἀλλήλοις θέλοιεν.

(3) Ibid., LL. 26-27.

Τοῦ γὰρ Ἀντωνί[ο]υ προσενεγκαμένου θυγατροεπιτροπείας ἐγκαλεῖν, μὴ ἐνέχεσθαι τὴν ὕβριν τῇ κατὰ τοὺς νόμους συγκεχωρημένῃ ἐξουσίᾳ κεχρῆσθαι.

(كانت للأب سلطة أخذ ابنته من زوجها عنوة فى القانون المصرى) .

يكن الزواج قد انفض فليس هناك سلطة للأب لا على المهر ولا على الابنة التي زوجها (١).

وكان حكم الوالي " بأن الأمر يتوقف على رغبة الزوجة ومع من تريد أن تعيش (٢) وفي حالة أخرى مماثلة تماما للحالة السابقة عرضت على الابيستراتيجوس باكونيوس فيلكس ١٣٤ قضية أب مصري رفع دعوى أمام الابيستراتيجوس في الاقليم السبنيتي يطالب فيها - عن طريق محاميه - بأن يأخذ ابنته بعيدا عن زوجها المدعى عليه وأجلت (٣) القضية لحين قراءة القانون المصري في هذا الصدد. ولكن كان يترافع عن الزوج هيرون محاميان ذكرا الابيستراتيجوس بأن الوالي تيتيانوس قد خير الزوجة في أن تعيش مع من ترغب - كما ذكرنا في القضية السابقة - ولم يكن حكمه وفقا لذلك القانون (٤) اللانساني (يقصدان القانون المصري).

---

(1) Ibid., LL. 28-29: ἐὰν ἀπερίλυτος ἦν ὁ γάμος, τὸν τῆς παιδὸς πατέρα μητὲ τῆς προικὸς μητὲ τῆς ἐκδεδομένης ἐξουσίαν ἔχειν.

(2) Ibid., L. 29:
διαφέρει παρά τινι βούλεται εἶναι ἡ γεγαμημένη
διαφέρει παρά τινι βούλεται εἶναι ἡ γεγαμημένη.

(3) Ibid., LL. 31-33: τὸν οὖν αἰτιώμενον ἀποστῆσαι βουλόμενον τ[ὴ]ν θυγατέρα αὐτοῦ συνοικοῦσαν τῷ ἀντιδίκῳ δεδικάσθαι ὑπαγούσης πρὸς αὐτὸν ἐπὶ τοῦ ἐ[πι]στρατήγου καὶ ἀπηλλάχθαι τὴν δίκην εἶναι ἵνα ἀναγνωσθῇ τῶν Αἰγυπτίω[ν-νό]μος

(4) Ibid., 34-35.
τετιανὸν τὸν ἡγεμονεύσαντα δημοσίᾳ ὑποθέσεως ἀκούσαντα [ἐξ] Αἰγυπτιακῶν προσώπων μὴ ἀκολουθηκέναι τῇ τοῦ νόμου ἀπανθρωπίᾳ ἀλλὰ τ[ῇ] ἐπι[νοί]ᾳ τῆς παιδός, εἰ βούλεται

أما فى الحالةالثالثة (١) التى استشهدت بها ديونيسيا فى هذا الصدد فهى من تاريخ مبكر نسبيا ٨٧ أمام أحد القضاة Iuridicus فى قضية يبدو فيها أن أبا حاول أن ينتزع ابنته من زوجها قائلا " لاينبغى لها أن تعيش مع هذا الرجل (يقصد زوجها) (٢) ولكن القاضى لم يوافق على ذلك وقال " ان من الأسوأ انتزاع (زوجة) من زوجها ...." (٣) ويتهشم السطر بعد ذلك . ولكنه أقر بأن يسترد المهر اذا كان قد قدم اليها مهرا (٤) .

كما أوردت فى النهاية رأى أحد المستشارين القانونيين (٥) الذى نصح به أحد ضباط الجيش من العسكريين الذين كانوا يمارسون بعض المهام القضائية ويدعى هذا الضابط سالفستيوس افريكانوس ، ولم يورد هذا المستشار القانونى Vomicos تفاصيل القضيةالمعروضة عليه وانما أورد فقط الرأى الذى افتى به ويقول : " بما أن والد ديونيسيا (الابنة موضوع هذه الحالة) قد زوجها فلا سلطة له عليها لانه حتى لو كانت والدتها قد عاشت مع أبيها بدون عقد زواج مكتوب وعليه تبدو الابنة نتاجا لزواج غير مكتوب (بدون عقد) — فانها — من واقع أن أباها قد زوجها — لم تعد تعتبر نتاجا لزواج غير مكتوب (٦) (بمعنى أنه لم تعد للأب سلطة عليها) .

---

(1) Ibid., L. 39 -Col. VIII, L.2.

(2) Ibid., Col. VII, L. 43: Τούτῳ τῷ ἀνδρὶ οὐθὲν [προσ]ήκ[ει] συνίναι .

(3) Ibid: Χείρον ἐστὶ ἀνδρὸς ἀφαι[ρεῖσθαι----

(4) Ibid., L. 42: εἰ ἐφθάκας ἀπαξ προίκα δ[οὺς--τῇ-- γυ]ναῖκί σου,-- ἀποκατα'στησον.

(5) Ibid., Col. VIII, LL. 2-7.

(6) Ibid., LL. 3-6: Δ[ιον]υσία ὑπὸ τοῦ πατρὸς ἐκδοθεῖσα [πρ]ὸς γάμον ἐν τῇ τοῦ π[α]τρὸς ἐξουσίᾳ οὐ]κέτι γίνεται. Καὶ γὰρ εἰ ἡ μήτηρ αὐτῆς τῷ πατρὶ ἀγράφως συνῴκηκε[κ]αι διὰ τοῦτο αὐτὴν δοκεῖ ἐξ ἀγράφων γάμων γεγενῆσθαι, τῷ ὑπὸ τοῦ πατρὸς αὐτὴν ἔκδοσθαι πρὸς γάμον οὐκέτι ἐξ ἀγράφων γάμων ἐστίν .

والمفهوم من هذه الفقرة أنه اذا كانت الابنة نتاجا لزواج غير مكتوب (بدون عقد) بين أبيها وأمها فانها لاتخضع لسلطة أبيها اذا ما تزوجت هى زواجا مكتوبا (أى بعقد) ἔγγραφος γάμος بمعنى أن الزواج المكتوب فى عقد بالنسبة للابنة يلغى وضعها السابق كابنة من زواج غير مكتوب وبالتالى يلغى سلطة أبيها عليها بعد زواجها (١) ἐξ ἀγράφων γάμων واذا كانت ديونيسيا (صاحبة الالتماس الى الوالى) قد استشهدت بهذه القضية وهذا الحكم فانما لتثبت أن موقفها أفضل من موقف سميتها صاحبة القضية التى أولى فيها الفوميكوس برأيه لأن ديونيسيا صاحبة القضية الأصلية ابنة من زواج مكتوب فى عقد كما أنها تزوجت زواجا مكتوبا أى أنه ليس لأبيها أى سلطة عليها بعد زواجها، اذ تقول عن حالتها هى قبل أن تسوق هذه الشواهد من السوابق القضائية التى صدرت فيها أحكام: "ليس هناك قانون يقضى بأن تنفصل الزوجات عن أزواجهن رغم مشيئتهن، واذا ماكان هناك قانون مثل هذا. فانه لا ينطبق على البنات اللاتى كن نتيجة زواج بعقد مكتوب وتزوجن هن أنفسهن (البنات) بعقد زواج مكتوب"(٢)

وبعد ذلك أوردت ديونيسيا بعض الشواهد والسوابق القضائية التى صدرت فيها أحكام فيما يتعلق بالنقطة الثانية الخاصة بتأمين حقوق المرأة (الابنة) ضد أبيها فيما يتصل بالمهر(٣) لكى تثبت أن والدها خايريمون لا يمكنه التنصل من مسئولياته

---

(1) Ibid., L.2, note.

(2) Ibid., Col VII, LL. 12-13. οὐδεὶς γὰρ νόμος ἀκούσας γυναῖκας ἀπ' ἀνδρῶν ἀποστᾶν ἐφεῖται νῦν, εἰ δὲ καὶ ἔστιν τῆς ἄλλ'οὖ πρὸς τὰς ἐξ ἐνγράφων γάμων γεγενημένας καὶ ἐνγράφως γεγενημένας.

(The latter γεγενημένας is most probably a mistake for γεγαμημένας, L. 13, note).

(3) Ibid., Col. VIII, LL. 6-7.

καὶ δι' ὑπομνημάτιον ἠσφαλ[ί]σται περὶ τῆς περ[ου]σίας ἡ παῖς ὑπὸ τοῦ πατρός.

القانونية نحوها عن طريق اثارة نقطة جديدة وهى حقه فى أن يفصلها عن زوجها — وان كانت هى قد دحضت هذا الحق بما ساقته من أحكام وسوابق قضائية سابقة ومن الشواهد والسوابق القضائيةالتى أوردتها فيمايتصل بتلك النقطة الثانية قرار أصدره الوالى فاليريوس يودايمون (١) ١٣٨ يقول فيه أنه اتباعا لسابقة شهيرة جدا وهى رأى الوالى مامرتينوس (١٣٣ـفبراير ١٣٥) ومن خلال ملاحظاته الشخصية اكتشف أن كثيرا من المدينيين عندما يضيق عليهم الخناق لرد مبلغ الدين يرفضون الوفاء بالمطالب العادلة لدائنيهم ويحاولون من خلال اثارة تهمة أكثر خطورة اما ان يتملصوا نهائيا من الرد أو أن يؤجلوا الدفع ، لأن البعض منهم يتوقعون ان يرهبوا دائنيهم الذين ربما قد ينصاعون بدافع الخوف من الخطرالى قبول أقل من المبلغ او المقدار الكامل للدين ، والبعضالآخر لأنهم يأملون ان يتخلى الدائنون عن مطالبهم من خلال التهديد الموجه اليهم برفع قضية ضدهم ." واننى لاعلن ان مثل هؤلاء الأشخاص سوف يكفون ويحجمون عن هذا النوء او الشكل من الاجتيال وانهم سوف يردون ديونهم أو يستخدمون الاقناع للوفاء بالمطالب العادلة لدائنيهم" (٢)

والسابقة القضائية الثانية التى أوردتها ديونيسيا فى هذا الصدد هى تقرير موجز جدا لقضية نظرت أمام الوالى موناتيوسفيلكس سنة ١٥١ بين سيدتين وقال محامى المدعى عليها " لقد أدرجنا فى القائمة (الخاصةبالمتهمين) ولكننا نطالب بحقوقنا فيما يتصل بالناحية المالية" (٣) فأمن الوالى على مطلبه هذا بقوله " ان المطالب المالية لا تحجب بهذه الاتهامات الجديدة والا فان كل شخص سيقول (لخصمه)

---

(1) Ibid., LL. 7-18

(2) Ibid., LL. 12-13: παραγγέλλω τῆς τοιαύτης πανουργίας ἀπέχεσθαι, ἀποδιδόντας ὅσα ὀφείλουσι ἢ πείθοντας τοὺς δικαίως αἰτοῦντας ____ κτλ.

(3) Ibid., Col. VIII, LL. 19-20 ῥητῶρ εἶπεν. ἐν τῇ τάξει ἐκκείμεθα, περὶ τοῦ χρηματικοῦ ἀφίσμεν.

بل أنا الذى اتهمك (١) أما عن النقطة الثالثة المتعلقة بحق ديونيسيا فى حيازة أو ملكية ما آل اليها من خلال قيامها بالاجراءات الادارية Κατοχή السليمة لتلك العملية فانها تستشهد باعلان للوالى فلافيوس سولبكيوس سيميليس سنة ١٨٢م (٢) . يؤكد فيه على مرسوم سابق صدر من الوالى ميتيوس روفوس ٨٩م يتحدث فيه ذلك الوالى عما وصل الى مسامعه من الفوضى التى كانت سائدة فى مكاتب التسجيل لأن كثيرا من الوثائق الرسمية لم يحتفظ بها كما يجب على الرغم من الاوامر الصادرة من الولاة السابقين فى مناسبات عديدة بتصويب مثل تلك الوثائق . ولذلك أصدر هذا الوالى أوامره للملاك بضرورة تسجيل أملاكهم فى مكاتب تسجيل الملكية فى غضون ستة أشهر وكذلك لكل من له حق فى ملكية أن يسجلها (٣) . وعليهم عند تقديم الاقرارات أن يوضحوا مصدر أملاكهم (٤) " وأن على الزوجات ان يودعن نسخا ضمن اقرارات ملكية أزواجهن اذا كان لهن حق فى ملكية ازواجهن طبقا للقانون المصرى المحلى وكذلك على الابناء أن يفعلوا نفس الشىء فى اقرارات الملكية الخاصة بوالديهم حيث يضمن للوالدين حق الانتفاع بالملكية بعقود عامة أما حق الملكية بعد وفاتهم فيؤول الى الأبناء " (الغرض من ايداع هذه النسخ)الا يخدع الأشخاص الذين يبرمون اتفاقات من خلال جهلهم (بحقوق

---

(1) Ibid., LL. 20-21.
Μουνάτιος εἶπεν. οὐκ ἀπέχεται τὰ χρηματικὰ διὰ τούτων τῶν ἐνκλημάτων. εἰ δὲ μή. πάντες ἐρώσιν ὅτι κατηγορῶ.

(2) Ibid., LL. 21-43.

(3) Ibid., LL. 31-33. Κελεύω οὖν πάντας τοὺς κτήτορας ἐντὸς μηνῶν ἐξ ἀπογραφασθαι τὴν ἰδίαν κτῆσιν εἰς τὴν τῶν ἐγκτήσεων βιβλιοθήκην --- καὶ τοὺς ἄλλους ὅσα ἐὰν ἔχωσι δίκαια

(4) Ibid., LL. 33-34.
Τὴν δὲ ἀπογραφὴν ποιεισθωσαν σημαίνοντες πόθεν ἕκαστος τῶν ὑπαρχόντων καταβέβηκεν εἰς αὐτοὺς ἡ κτῆσις.

الآخرين في ملكية المتعاقد)[1] "كما حظر على كافة الكتبة ومسجلي العقود ان ينفذوا أي عقود بدون أمر من مكتب التسجيل والا بطلت اجراءاتهم وتعرضوا لعقوبة العصيان."[2]

ويبدو أن ديونيسيا قد أوردت الاستشهاد بقرار ميتيوس روتوس لابراز حقها حيث من الواضح أنها سجلت او وضعت نسخة بحقها في ملكية أبيها ضمن اقرارات ملكية أبيها في مكتب التسجيل وبالتالي ليس لابيها ان يتصرف في هذا الحق . بعد عرض كل هذه السوابق القضائية المتمثلة في أحكام وقرارات وآراء صادرة من ولاة وقضاة ومستشارين قانونيين قد يقول قائل ان هذه السوابق القضائية لم ترد في سياق مرافعة لاحد المحامين نيابة عن موكله امام أحد القضاة وانما وردت على لسان ديونيسيا في التماسها للوالي ، ولكن في واقع الأمر فمن الواضح جدا – من خلال تلك المعلومات القانونية الدقيقة والموثقة والمؤرخة – أن الذي كتب ذلك الالتماس الذي يزخر بأسانيد قانونية وسوابق قضائية مكثفة لابد وأن يكون محاميا ضليعا متمكنا ، ولا يمكن أن تكون هذه السيدة هي كاتبة الالتماس بكل ما يحويه من تلك المعلومات القانونية المكثفة .

ومن الأمثلة الأخرى على الاستشهاد بالسوابق القضائية والقانونية نجد أحد المحامين يترافع نيابة عن اثنين من موكليه في قضية بصدد الاعتراض على تقسيم الملكية بعد مضي فترة طويلة من ذلك التقسيم وذلك في حضرة الوالي سوباتيانوس

---

(1) Ibid., LL. 34-36: παραγγέλλω δε και αι γυναικες ταις υποτακσεσι των ανδρων εαν κατα τινα επιχωριον νομον κρατειται τα υπαρχοντα, ομοιως δε και τα τεκνα ταις των γονεων ους η μεν χρησις δια δημοσιων τετηρηται γραμματειων, η δε κτησις μετα θανατον τοις τεκνοις κεκρατηται, ινα οι συναλλασσοντες μη κατ' αγνοιαν ενεχρενται

(2) Ibid., LL. 36-38: παραγγελλω δε και τοις συναλλαγματογραφοις. και τοις μνημοσι μηδεν δικα επιστολιματος του βιβλιο φυλακ[ιου] τελειωσαι, γνουσιν ως ουκ οφελος το] τοιουτο αλλα και αυτοι ως παρα τα προστεταγμενα ποιησοντες δικην υπομενουσι την προσηκουσαν.

اكويلا الذى يقول ان قرارات سادتنا (الاباطرة) تتعلق بمن يقطنون فى أماكن سكناهم (مواطنهم) أما اذا تم توزيع وتقسيم التركة (والمتضرر) فى مكان آخر (بعيدا عن موطنه) فيكون من حقه الدفع بقصر مدة العدالة بالنسبة للتركة ويعتبر سكوته (فى المدة السابقة) مختلفا وكان يسمح له بتجاوز مدة العشر سنوات اذا ماكان لدى أصحاب التركة ضمانا (دليلا) على ذلك (حقهم فى التركة)"(١).

وتفسير هذا القول هو أنه اعادة وتوكيد على الرد الذى أعطاه الامبراطور سبتميوس سيفيروس لسيدة سألته فى نفس الموضوع من قبل فكان رده "أن الاعتراض على التقسيم الطويل المدى (للتركة) لمن لهم الحق فى ذلك وبغير ان يكون قد نشب نزاع عند التقسيم مكفول لمن يقيمون فى مدينة أخرى لمدة عشرين عاما، أما من يقيمون فى نفس المدينة فمكفول لهم لمدة عشرة أعوام"(٢) ويبدو أن هاتين السابقتين فى الحكم: رد الامبراطور وتأكيد الوالى على كلام الامبراطور فى قضية لاحقة ـ كما أن هناك استشهادا آخر للوالى ميتيوس روفوس فى نفس الوثيقة ولكن سطوره مهشمة للأسف ـ أقول يبدو أن هذه الشواهد والسوابق القانونية قد آوردها محامى كحالات مماثلة لقضية موكله مما يدعم قضيته ويؤيد موقفه عند القياس عليهما.

---

(1) P. Strassburg; 22, Hermopolis Magna, 3rd Century A.D., LL. 18-24

"Διατάξεις εἰσὶν τῶν Κυρίων περὶ τῶν ἐν τοῖς ἔθνεσιν οἰκούντων. ἂν ἀλλαχόσε νομὴ παρακολουθήσῃ ἔχοντός τινος ἀφορμὴν κἂν βραχείαν δικαίαν κατοχῆς, στωπήσαντος τοῦ νομίσαντος αὐτῷ δια φέρειν καὶ ἀναδεχομένου ὑπὲρ δεκαετίαν, ἔχειν τὸ βέβαιον τοὺς κατασχόντας"

(2) Ibid., LL. 4-8.

Μακρᾶς νομῆς παραγραφὴ τοῖς δικαί[αν] αἰτίαν εσχηκόσι καὶ ἀνευ τινὸς ἀμφισβ[ή]τησεως ἐν τῇ νομῇ γενομένοις πρὸς μὲ[ν] τοὺς ἐν ἄλλῃ πόλει διατρεχοντας ἐτῶν εἴκοσι ἀριθμῷ βοηθοῦνται, πρὸς δὲ τοὺς ἐπὶ τῆς αὐτῆς δέκα-

ونأتى بعد ذلك للحديث عن وسيلة أخرى من وسائل دفاع المحامين عن موكليهم الا وهى تبنى المحامى لرأى موكله ونقل ملابسات القضية — كما يراها موكله حتى وان كانت مضللة وخاطئة أحيانا كما سنرى — ومحاولة باقناع القاضى بعدالة قضية موكله .

ومن الأمثلة على ذلك أن محاميا ترافع عن موكله أمام الاستراتيجوس ضد سيدة تعمل مرضعة ولخص قضية موكله فى أن هذا الرجل قد عثر على طفل ذكر لقيط فأخذه ثم أودعه لدى المدعى عليها لترضعه وأنه قد أعطاها أجرها عن العامين الأول والثانى (١) وأن لديه وثائق تثبت استلامها للمبالغ (٢) . ولكن الطفل أصابه الضعف والهزال فأخذه متبنيه من المرضعة ، ولكنها — كما يقول المحامى — تحينت الفرصة واقتحمت بيت موكله وأخذت الطفل وأنها الآن تبرر اختطافها له بأن الطفل حر (وليس لقيطا) (٣) " . وردت السيدة المرضعة بأنها فطمت طفلها (ولدها هى) ثم عهد اليها بالطفل اللقيط الخاص بالمدعى وأقرت بأنها استلمت منه أجرها بالكامل " ولكن الطفل اللقيط توفى وأن الطفل الذى يتحدث عنه خصمها ومحاميه ويريدون انتزاعه منها هو ابنها هى "وكان حكم الاستراتيجوس هو " يبدو من ملامح الطفل انه ابن لسارايوس (المرضعة) وأنها اذا قدمت هى وزوجها اقرارا مكتوبا بأن الطفل اللقيط (٤)

---

(1) P. Oxy. 37, Oxyrhynchus, 49 A.D.

(2) Ibid., ll. 12-14: ὅτι δὲ ταῦτα ἀληθῆ λέγω, ἔστιν γράμματα αὐτῆς δι' ὧν ὁμολογεῖ εἰληφέναι .

(3) Ibid. ll. 15-19: μετ[ὰ] ταῦτα καιρὸν εὑροῦσ[α] εἰσεπή-δησεν εἰς τὴν τοῦ ἡμετέρου [οἰ]κίαν καὶ τὸ σωμάτιον ἀφήρπα-σεν, καὶ βούλεται ἀν[ο-]μάτι ἐλεύθερον τὸ σωμάτιον ἀτενεγκαῖσθαι.

(4) Ibid. ll., 24-26:
μετὰ ταῦτα [ἐτελεύ]τησεν τ[ὸ σ]ωμάτιο[ν σ]τα-]τήρων τε[σ]σάρων. νῦν βούλον[ται...τὸ]ν [υἱ]όν μου τέκνον... ἀποστέλλαι.

الذى عهد به اليها المدعى بيسوريس قد توفى فانه سوف يحكم — بناءا على قرار الوالى — بأن تحتفظ بطفلها على أن تدفع الاموال التى تسلمتها من هذه الاقوال (١). لطرفى القضية نستنتج أن المدعى بيسوريس أراد أن يأخذ ابن السيدة المرضعة عوضا عن الطفل الذى تبناه حين عرف بوفاة الأخير وأصر على الادعاء بأن الطفل الموجود لدى المرضعة (ابنها) هو نفس الطفل الذى سلمه اياها . ويبدو أنه قام باختطافه من منزلها فقامت هى بانتهاز الفرصة لاستعادة ابنها المختطف . ومن المؤكد أن المحامى كان يعلم هذه الأمور ولكنه تبنى وجهة نظر موكله ودافع عنها ، ولكن مهارة الاستراتيجوس فى ملاحظة الشبه الواضح بين ملامح الطفل والمرضعة انقذت الموقف .

وفى مثال آخر نجد محاميا يترافع عن موكله (المدعى) فى قضية يسرد المحامى وقائعها ويمكن ايجازها فى أن المدعى الذى يترافع عنه المحامى δουνηγορούμενος قد استأجر من سيدة تدعى ديمتريا ملكية تابعة لهذه السيدة وذلك عقب انتهاء فترة تعاقد هذه السيدة مع مستأجر سابق يدعى ميلينوس وكان من بين شروط تعاقده مع هذه السيدة أن يستأجر منها كرما وبستانا ἀμπελῶνα καὶ τωμάριον لمدة ست سنوات وأن يعفى من الايجار لمدة أربع سنوات ويكتفى بدفع الضرائب عنها للدولة ثم يدفع الايجارات والضرائب عن العامين الأخيرين و"أن يبنى سورا حول الكرم والبستان وأن يأخذ من ديميتريا ألفى دراخمة ويبنى ساقية جديدة من الطوب الأحمر

---

(1) Ibid., Col. II 11. 3-10

"ἐπεὶ ἐκ τῆς ὄψεως φαίνεται τῆς Χαρεύτος εἶναι τὸ παιδίον, ἐὰν χειρογραφήσῃ αὐτῇ τε καὶ ὁ ἀνὴρ αὐτῆς ἐκεῖνο τὸ ἐνχειρισθὲν αὐτῇ σωμάτιον ὑπὸ Πεσούριος τετελευτηκέναι, φαίνεταί μοι κατὰ τὰ ὑπὸ τοῦ Κυρίου ἡγεμόνος κριθέντα ἀποδοῦναι αὐτὴν ὃ ἐκλήφθη Ἀρσύριον ἔχειν τὸ [ἴδι]ον τέκνον"

(2) P. Tebt. II. 707, Oxyrhynchus, A.D. 136.

بمستوى محدد (١) " ولكنه أخذ النقود ولم ينفذ الالتزامات المذكورة وأهمل الكـــرم ، وكان أخو المستأجر السابق ضامنا له في تنفيذ تلك الالتزامات . الى هنـــــا تتهشم البردية ولا نعرف مطالب المحامي نيابة عن موكله ولكن يبدو ان عدم تنفيـــذ المستأجر السابق لشروط العقد قد آضر بمصالح المستأجر الجديد (المدعـــى) ولذا فيبدو أن محاميه قد تبنى مطالبه ويطالب إما بتنفيذ شروط العقد السابـــق او التعويض او الاثنين معا بناءا على كلام موكله . وفي قضية أخرى نظـــرت أمـــام الوالي قولوسيوس مايكيانـــوس بشأن رهن فرض على ملكية شخص يدعى قولتيمـــوس وقد حجز الدائن سمبيرونيوس اوريستينوس على الملكية المرهونة وكان يترافـــــع عن الدائن اوريستيونى المحامي ايزيدوروس ، وعن المدين فولتيموس المحامـــــى كريسبينوس (٢) وقد قال محامي الدائن أن القضية قد نظرت من قبل أمـــــام الخليارخ وأدين فيها المدين ـ ἠξιῶσθαι τὸ πρᾶγμα καὶ κατακεκρι ـ σθαι τὸν θώλτιμον (وهناك بعض الفجوات في البردية وان كـــان الموضوع واضح الى حد كبير) وقد دارت مجادلات بين الوالي والمحامين وأطـــراف القضية . وقال الدائن اوريستينوس أنه قد لجأ الى الطرق القانونية νομικοῖς κεχρῆσθαι ويقول الوالي للدائن أنه (أي الدائن) قد حصـــــل على أرباح تفوق كثيرا الدين نفسه وأمر الدائن بأن " يسترد مبلغ الدين ويعيـــــد الأشياء المرهونة للمدين ἀπολαβεῖν τὸ δάνειον καὶ ἀποδοῦναι τὰς ὑποθήκας فيرد محاميه (محامي الدائن) " ان البعض يذكرون ان المدين عليه ديون أخرى للمستعمرة (يبدو أنها مستوطنـــة عسكرية) وكذلك للمرابي فيدوس فأمر الخليارخ ببيع أرضه (٣) "فرد عليه الوالي " عليك أن تأخذ الدين ولا شأن لك ببقية الأمور " .

---

(1) Ibid., ll.25-28:

ἀναστῆσαι τὰ τᾶς τοῦ λιτήματος καὶ πωμαρίου πλάτας ἐπὶ μέτροις καὶ λαμβάνοντα παρὰ τῆς ξημιτείας (δραχμὰς) β ἀνοικοδομῆσαι τεῖχον ἐκ καινῆς ἐξ ὁ[υτῆς] ἐπὶ μέτροις ὠρισμένοις.

(2) P. Oxy. 653, 161 A.D.

«οὐ τὸ [δάνιον λ]άβε καὶ περὶ τῶν λοιπῶν μὴ
φρόντιζε"

فيرد محامى الدائن " وليرد (المدين) الأرباح أيضا
"Καὶ τοὺς τόκους ἀποδότω
فيرد الوالى " لقد حصلت عليها من أرباح الأرض
'[οὐ τα]ύτας καρπ[οῦ
فيقول محامى الدائن بأن الأرض لم تثمر
-ιοδώρου λέγοντος μὴ κεκαρπωθῆσ-
فيتهمه الوالى بالتضليل
θαι οὐ ἐνεβάδευσας
ويقول أنه سواء حضر الخصوم أم لم يحضروا فسوف يأخذون معهم القاضى الذى يقوم بالبحث والتحرى
- طبقا لحكم الخليارخ هو نوراتيوس فى كانوب - ليثبت أن الدائن أو المدين لم
يربح ولم يضار " ويرد الدائن مرة أخرى بأن الأملاك (أملاك المدين) ليست لديه .
'ὀρεοτίνου πάλιν λέγοντος μὴ εἶναι παρ' ἑαυτῷ τὰ ὑπαρχοντ[α]
فيرد عليه الوالى ردا صارما " شئت او لم تشأ فانك ستعيدها اليه وان لم تفعل فلن
أكتفى بإدانتك فقط وانما ستجلد أيضا-
θέλ]ων καὶ μὴ θέλων ἀποκ-
αταστήσεις αὐτῷ. ὅπερ ἐὰν μὴ ποιήσῃς οὐ μόνον
κατακρι[θήσ]ει ἀλλὰ καὶ δαρήσ[ει
من هذا النقاش الحاد بين الوالى وبين الدائن ومحاميه واصرار الأخيرين على
آرائهما ومحاولة المراوغة والتضليل مما دفع الوالى أن يحتد عليهما ويرد
على هذه المحاولات ردا قاسيا ورأينا الى أى مدى كان المحامى يدافع عن مصالح
موكله بالحق او بالباطل .

وفى مثال أخر من وثيقة مهشمة الى حد كبير نجد ذكرا لمحامى ῥήτωρ
فى الكلمات المتبقية من العمود الاول فى تلك الوثيقة ، ولكن فى العمود الثانى نجد
بعض المعلومات التى تلقى بعض الضوء على موضوع القضية وربما كانت هذه السطور
هى موضوع مرافعة المحامى المذكور اعلاه (١) ويتلخص موضوع هذه القضية فى أن نزاعا
ومشاحنات واعتداءات قد ثارت بين سكان بعض القرى المتجاورة فى الاقليم الطيبى
وتزعم هذه المشاحنات بعض الافراد الذين ذكروا فى هذه المرافعة مثل اسكلاس
وأوسربا ساس بن حورس من قرية Κερκῖς - وهى القرية المعتدية والتى قدمت
الشكوى فى حقها - وبسنتيواريس من قرية نابو (المعتدى عليها والتى يبدو

(1) Ibid.,: ἐντυχόντων δέ τινων [καὶ λεγ]όντων [------]
καλωνεία ὀφει[λε]σθαι καὶ φι[λ]ου [δ]αιοτάτας εἶναι,
θυμάτος ἐκέλευσεν αὐτὰ πραθῆναι

أن المحامى يترافع عنها) ، ويبدو أن هذا النزاع بين هذه القرى قديم حيث بحثه من قبل الوالى لابيريوس ماكسيمون (٨٤/٨٣م) وورد فى البردية أن المدعو اسكلاس (١) تولى القيام ببعض الأعباء عمدا حتى يصرف الانظار عن نفسه . ويبدو أن الخلاف بين هذه القرى يرجع فى بعض أسبابه الى خلافات محلية وقومية فى عبارة " ببعض أغانى مصرية ضد رجالنا كما يتضح من بقايا الوثيقة أن قرية أخرى تدعى هيبتا كوميا Ἑπτα Κωμία كان لها صلة ما بهجوم آخر وكان أهلها يصفرون يصدرون أصواتا (٣) . ومن الجدير بالذكر أن كلمة هجوم أو اعتداء ἔφοδος (٤) قد تكررت كثيرا فى المفرد والجمع فى بقايا هذه الوثيقة مما يدل على حجم العداوة بين هذه القرى . وقد أصدر القاضى الذى ينظر هذه القضية بناء على هذه المرافعة التى شرح فيها المحامى موقف الطرفين المتخاصمين واعتداء قرية Κρηκις التى يتزعمها اسكلاس وأوسرباساس - أمره الى أحد حراس الأمن εἰρηνοφύλαξ وشخص آخر باحتجاز اوسرباساس لفترة كافية وأن يجعلاه يقدم اقرارا كتابيا بالمثول فى حضرة القاضى فى غضون ثلاثين يوما وأن يودع اسكلاس السجن حتى يقوما بتدبير الاعتداءات ضد أهل قريةنايو (٥) .

---

(1) Ibid., col. II., L.6 ἐπείτηδες ἐν ταῖς λ[ει]τουργείαις ἐγεινέτο ἐνα λανθάνη

(2) Ibid., L.8: ἐπωδαῖς τιο[ι]ν Αἰγυπτειαῖς κατα των ἡμετέρων

(3) Ibid., L. 11: ἐφόδοις ἡ Ἑπτα Κωμία μουσικοντο ὄντας ἀνθρ[ώπους

(4) Ibid., 11. col. I, L. 21; col. II. 11.11,13,20

(5) Ibid., col. II., LL. 16-20.

ἐκέλευσεν ἀχθῆναι εἰρηνοφύλ(ακα) καὶ παραστ[ῆσαι μετὰ] ἐκύριος [εἰ κατὰ παραλογὴν] μετὰ χειρογραφείας, ἐντ[ὸ]ς ἡμερῶν τρια[κοντατρι]ῶν [ἐ]στῆσαι τὸν Θοαρτιασᾶν, καὶ] Ἀσκλᾶν εἰς τὴν φυλακὴν παρ[α]δοθῆναι [...]τι ἐπέχ- ειν περὶ τ[ῶ]ν [ἀ]πὸ Ναβῶς [...] μηδεμίαν ἔφοδον γενέσθαι,

ثم ننتقل الى الحديث عن طريقة أخرى يتبعها المحامون في الدفاع عن موكليهم وهي الاستناد الى الظروف الخاصة بموكليهم وطلب الحكم على أساسها أو مراعاتها عند اصدار الحكم من ذلك تلك القضية الخاصة بقانون الاجراءات في عهد ميتيوس بروفوس والي مصر (سنة ٨٩/٩٠م) في عهد الامبراطور دوميتيان حين لاحظ ذلك الوالي أنه عند استدعائه لبعض الأشخاص المشكو في حقهم ليمثلوا أمام محكمة الوالي لا يمتثلون للاستدعاء فأصدر أمره للمنادي أن يعلن " أن على من طلب منهم المثول في حضرتي وتخلفوا عن ذلك أن يحضروا ويمثلوا (أمامي) وسوف يعلن هؤلاء مرة أخرى فاذا لم يذعنوا فسوف يصدر عليهم الحكم (٢) غيابيا . وفي هذا الصدد ترافع أحد المحامين عن موكليه وهما امرأة ورجل وطالب بضرورة أن يمنحا الأمان والا فلن يستطيعا الادلاء بكلمة الحق مالم يحصلا على مرسوم بذلك من المشرفين كما يطالبان بالفصل في الالتماس المقدم منهما (٢) وقد وافق الوالي على الفصل في التماسهما وفيما يتعلق بنفس الموضوع أيضا اصدار الحكم غيابيا على من يتخلف عن الحضور يلتمس أحد المحامين فيما يبدو العذر لموكله في عدم الحضور امام الوالي .

(يونيوس روفوس في هذه المرة سنة ٩٤) بأن سبب تخلفه يرجع الى أنه قد أصيب بأذى في عينيه فيطلب منه الوالي اثبات ذلك ويأمر باستدعاء طرف القضية لأن شهادته (٣) (المحامي) مشكوك فيها . .

---

(1) P. Hamburg 29,89,94 A.D. LL.6-9:

"Οἱ προτεθέντες ἐπὶ ἐμὲ καὶ μὴ ὑπακούσαντες ἐάσωσαν, ὅτι πάλιν ἀναχωρευθήσονται κά[ν]μηδὲ τότε ὑπακούσωσ[ι]ν ἀπόντες κριθήσον[ται]".

(2) Ibid., LL. 12-16:

"ἀναγκαίως ἀσφαλίζον τ[α]ι, ὅτι [ἄ]λλως οὐ δύνανται λέγειν τὴν δίκην, εἰ μὴ λαβόντα βιβλία παρὰ τῶ[ν] ἐπιτρόπων, καὶ ἀξιοῦσιν ὑπομνηματισθῆ[ναι] τὴν ἔντευξιν αὐτῶν" Μέττιος Ῥοῦφος. ὑπομνηματισθήτω"

(3) Ibid., LL. 24-26:

ἐ]β[λ]άβης ὀφθαλμ[ους]". Ἰούνιος Ῥοῦφος "πῶς ἀποδεῖξαι δύνασ[αι], ὅτι παρήγγειλας, [ὡς] ὑποτιτος. μάρτ[υς].

وكما سبق أن رأينا فى مثال سابق عقد النزاع الذى نشب بين أحد القرويين من كرانيس وأحد مواطنى انطينوبوليس (P. Mich. 365) فانه عندما تخلف المدعى عليه من الحضور امام الابيستراتيجوس طلب محامى المدعى أن يرسل المدعى ايحاكم فى انطينوبوليس لان موكله المدعى أنطونينى ومن حقه أن تتم المحاكمة فى مدنيته أى أن المحامى طالب بأمر يتفق مع ظروف وحقوق موكله بأستجاب الابيستراتيجوس .

ومثال آخير على هذه الطريقة فى دفاع المحامى عن موكله نجده فى قضية يترافع فيها موظف قضائى كبير هو الأرخيد يكاسيس وهو فى الوقت ذاته اينارخوس (١) ومحامى عن موكله ويلخص قضيةموكله فى "أنه على الرغم من شيخوخه موكلة فقد أكره على أمور تتنافى مع كافةالقوانين مثل زراعةأرض الدولة (أرض الضياع) كما أنه اشترى أرضا أخرى من الدولة ، ولكن نظرا لانه قد حدث أن كلف بالزراعة منذ القدم فانه يدفع الايجارات والضرائب وملتزم بكل ما يصدر اليه او يسأل عنه من رئيس السجلات وأنه (٢) يعطى الارض كل رعاية واهتمام كعادته وليس هذا هو بيت القصيد وانما هو مقدمة لصلب القضيةالذى يلخصه المحامى فى أن أربعة اشخاص (ذكرت اسماؤهم فى الوثيقة) قد هاجموه ساخرين من شيخوخته واستولوا على محصول الارض الذى كان من المقرر سداده لخزانة الدولة ودفع الضرائب منه . ويقول المحامى آنه وموكله سبق أن قدما

---

(1) P. Strassburg 5, Hermopolis Magna, 262 A.D., L. 7:
Ἐμοῦ ἐναρχος ἀρχιδικαστης ἐήτωρ εἰπεν.

(2) Ibid., Ll. 8-11:
ὁ πρεσβύτης παθών ἐπὶ τὸ σὸν [ ]αι εἰς τοῦτ[ο] ἡλικίας ἦκων πεπονθεν βίαν πα[ρ]ὰ πάντας τοὺς νόμου[ς], χὴν μὲν γὰρ γεωργεῖν οὐσιακήν, ἀλλὰ καὶ ἀπὸ τῆς δ[ι]οικήσεως ἑτέραν ἐπρίατο ------- ΚΤλ .

للاستراتيجوس شكوى بنفس الوقائع ، ولكن المتهمين قاموا بعد ذلك بسرقة مواشيه (١)
ودوابه وقاموا بتشريد ذلك الشيخ العجوزوبعد ذلك يخاطب هذا المحامي
الوالي – حيث كان هذا الدفاع أمامه – بأن يستدعي هؤلاء المعتدين الاثمين (٢)
الى محكمته لمخالفاتهم وانتهاكاتهم للقوانين . فاستجاب الوالي لطلب المحامي
واصدر أوامره للاستراتيجوس والمشرفين على الأمن بأنه ان كان في الأمر عنف
أو اكراه εἴ τι τοιοῦτον βίαν ἐλήμφθη (٣) فليرسلوا اليه القضية على
وجه السرعة لتنظر في محكمته .

من هذه المرافعة نجد أن المحامي يدعم موقف موكله ويستدر شفقة الوالي عليه
في تلك القضية بذكر ظروفه الشخصية مثل كبر سنه ووهنه واحتماله مشاق الزراعة
في أرض الدولة وقيامه بكل هذه الالتزامات الشاقة ورغم ذلك – بكفاءة لولا هذا
العدوان والسرقة من جانب المعتدين وهذا مما جعل الوالي يهتم بالأمر
ويأمر بالتحري الأمر واحالته اليه فاذا ثبت ان عنفا قد ارتكب ضده .

---

(1) Ibid., LL. 12-13. ἀλλὰ ἐ'φοδον[α]ὐτῷ πεποιῆνται
Καταφρονήσαντες τῆ[ς] ἡλικίας τοῦ) ἀνδρός .... κατα]στάσεις
ἐνουνλαβόμενο[ι] τοὺς καρποὺ[ς] ἥρπασαν τοὺς μέλλοντας τῷ ἑρωτᾶτῳ
ταμείῳ.

Follow n (3) LL. 15-16.
τ' ἐδὲ μετὰ ταῦτα καὶ τὰ βρέμματα καὶ τὰ τετράποδα τὰ ἡμέτερα ἀφήρ-
πασο[α]ν, ὅσα εἴχομεν]η τι δεῖ λέγειν ἀν[αρ]ίθμητον τὸν πρε[σ]βύτην π[ε]ποιηκότα[ι]

(2) Ibid., LL. 16-17:
ὥστε ἐπιστεῖλαι σε τοῖς εἰρηναρχαις τῷ] πρε[σ]βύτῃ
κ[α]ὶ τῇ οὐσία]κῷ λόγῳ ἣν ἐπιδ[υ]πολέν ἐκείνοι ἀδικ[ο]ύμενα
χρῶμενοι εἰς τὸ σὸν δικαστήριον παραπέμψαι, ὡς παρὰ
τοὺς νόμους ἐπράξαν.

(3) Ibid. LL. 18-19.

Rostovtzeff, Social and Economic History
of the Hellenistic World Oxford, 1941
Chapter XIII
Vol. III

n. 49, Vol. 111, P. 1600

See art. Συνήγορος , P.W.K. iv A. PP. 1353 ff. (Athens in the fourth century B.C. by Latte, and Egypt by Seidll) cf. the comments of wilcken on U.P.Z. 461 and 162. No collection of material illustrating the activity of professional lawyers in Hellenistic times outside Egypt is known to me though συνήγοροι are frequently mentioned in Hellenistic inseriptions as assisting the Parties. See Addendum to this note
Addendum P. 1651.

Add to the documents in which lawyers appear as assistant of the parties the inscription of Calymna published by M. Seyre, Epiqraphica (presented to the first Congress of Epiqraphy), 1938 PP. 9ff. (which I have not seen), cf. L. Robert, Rev. Er. Gr. lii (1939), P.488, no. 270: a decree of tne city (end of the fourth century or beginneng of the third century B.C.) in honour of a Milesian lawyer (συνήγορος) Hecatonymus, son of prytanis. Like doctors, the lawyers were not bound to one place.